جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب: سلمي محمد إسلام

تحت إشراف: د. يوسفي نور الدين

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور يوسفي نور الدين على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة و على الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحه و توجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

سلمي محمد إسلام

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا **أبي**

إلى من حملتني وهنا على وهن **أمي**

إلى من أشد به أزري أخواتي

إلى رفقاء دربي و أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الجنائي بالإضافة إلى أصدقائي في الإقامة شتمة –6– « B58-59 »

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

سلمي محمد إسلام

مقدمة

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة للتداول على المستويين الدولي و الوطني و هذا راجع إلى ازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة و اعتداءاته العمدية و الغير العدمية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم ، بل أصبح جليا للمجتمعات أثر تلك الاعتداءات على البيئة و ذلك بسبب الانتهاكات الصارخة و الخطيرة على كل عناصر البيئة و كذلك المحيطة به من ماء و هواء ، غذاء ، تربة و ذلك نتيجة استخدام الآلات و الأدوات الحديثة و أسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع ، و ذلك ما أدى إلى التدخل العلماء و الباحثين لضرورة البحث عن السبل و الآليات الكفيلة بحماية البيئة و التقليل من آثار التلوث على أقل تقدير ، و في نفس السياق على المستوى الدولي بعد اكتشاف المشكلة و مخاطرها عقدت مؤتمرات و حررت اتفاقيات دولية تهدف لوضع خطط للسيطرة على التلوث بداية من سنة 1926 ، و كذلك إنشاء المنظمات و الوكالات نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة في 1945 قصد حماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها و كذلك وضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه و تنظم سلوكه .

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات و أصبح يهدد الجماعة الوطنية و حقوقها الخاصة بالبيئة التي يعيش فيها والتي ينتج عنه العديد من الأخطار و الكوارث ، أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية و مع بروز الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي و فداحة الآثار المترتبة عليها ، حيث لفتت انتباه المفكرين و العلماء و حتى عامة الناس على المستوى المحلي ، و حتى الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لحماية البيئة كقيمة و ظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد و المجتمع .

و الاهتمام بالبيئة و حمايتها ظهر على المستوى الدولي و بعدها انتقل إلى المستوى الداخلي بعد إدراك المخاطر التي تمس بها ، حيث عملت كل الدول إلى إصدار تشريعات و قوانين لحمايتها و مكافحة التلوث و تدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها ، و الغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية و كذلك تحقيق الردع العام و الخاص للمحافظة على البيئة .

و على غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية يهدف إلى تنظيم التعاملات البيئية و المؤسساتية لحماية البيئة ، فكان أول تشريع خاص بحماية البيئة صدر

سنة 1983 و الذي جاء لحماية البيئة و المحافظة على الثروات من الانتهاكات و الجرائم التي ترتكب في حقها إلا أن هذا القانون لم يكن متكاملا مما أدى إلى إلغائه بموجب القانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة و كذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية و جعلها أكثر فعالية و نجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة .

و تعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا التي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها و امتداد أثرها للإنسان ، و لكن على أساس اصطلاحي فهي تعتبر دخيلة نوعا ما على مفرداتتا فرغم ترسانة القوانين المتعلقة بالبيئة إلا أن المتمعن فيها يجد صعوبة للإلمام بها لوجود جوانب تقنية و فنية بها ، فبالإمكان اعتبارها كل فعل أو امتناع يشكل اعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة التي من المفروض الحفاظ عليها من أجل الحفاظ على النظام البيئي و كذلك الكائنات الحية المتفاعلة معها .

و عند مقارنتها بالجرائم العادية نجد بأن الجريمة تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ، مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل على سبيل المثال في جريمة القتل هو الإنسان و في الجرائم البيئية الأمر مختلف حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو عناصر المكونة للبيئة ، دون إغفال عنصر مهم في الموضوع و هو ضابط الإجرام و هو نص التجريم (لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص) .

أهمية الدراسة :

و أهمية هذه الدراسة تكمن في حداثة الدراسة القانونية من جانب الجريمة البيئية أين فرضت نفسها للبحث و بدأت تظهر في منتصف القرن العشرين مؤتمر ستوكهولم 1972 لحماية البيئة ، و تزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي و الوطني على حد سواء و تسليط على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة .

أيضا محاولة الإحاطة بالإستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية ، و مدى احترام الضوابط و المعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية

بشأن حماية البيئة ، لأنه أساس بقاء المجتمع و كذلك لها تأثير على الأجيال المقبلة لأن حياتهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة .

و كذلك محاولة تسليط الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية ، و مدى توفيقه في حماية البيئة و مكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة و ثرواتها من الاندثار ، و الوسائل القانونية التي قام برصدها لمكافحة تلك الأعمال و العقوبات التي فرضها على مرتكبيها .

بالإضافة محاولة تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم ، و إذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات و القوانين الدولية بهدف التصدي لمختلف صور الإجرام البيئي ، و هذا الأخير الذي أصبح إجراما عابرا لحدود الدول و نطاقها و يرجع سبب اختيار هذا الموضوع .

أسباب الدراسة :

و يرجع سبب اختيار إلى حالة التناقض التي يعشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ، ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة و نظيفة.

كذلك حداثة الدراسة القانونية و قلتها في هذا المجال خاصة الجانب الجنائي منه ، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية و هو مؤتمر ستوكهولم 1972 .

و كذلك الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيويته خاصة في ظل حركة تشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية و حماية أكبر و أوسع للبيئة ، و معرفة مدى استلهام القانون الداخلي لبعض من الضوابط و المعايير و المؤيدات من الاتفاقيات و القوانين الدولية ، مدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة و الكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة .

و أيضا ما يجعل الموضوع أكثر تشويقا هو الإطلاع و معرفة مدى فعالية التشريع البيئي الوطني و مدى كفايته لمواجهة الانتشار الواسع و الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية و

الطبيعية و الصحية التي تسيطر على مختلف العناصر البيئية من الماء و الهواء و التراب و الأشجار و الكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان .

هذا الذي سوف نحاول التطرق إليه في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 03-10 لسنة 2003 فيما يتعلق بالشق الجزائي منه ، مع الأخذ بالتشريعات الأخرى التي لها صلة بالبيئة .

طرح الإشكالية :

بناء على ما سبق يمكن طرح و معالجة الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في وضع الضوابط و الأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكبة عليها ؟

منهج الدراسة :

و في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني ، و ذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية و البديهية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي و المنطقي .

مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة .

و من هذا المنطلق اعتمدت هذا التقسيم لمعالجة الموضوع، حيث قسمته إلى فصلين يتناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقت إلى **الحماية الإجرائية و الجزائية لجرائم البيئة في التشريع الجزائري.**

صعوبات الدراسة :

لا شك و أن موضوع الجرائم الماسة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبكت بصفة مباشرة بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، و له تأثير كذلك على الصيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل :

– نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئة و بالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم .

– قلة المراجع المتخصصة و المؤلفات ذات الإصدار الجزائري و التي تهتم بهذا الموضوع .

– ندرة الأحكام الجزائية و الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع جرائم البيئي.

– وجوب الاستعانة ببعض المراجع الخارجة عن إطار الدراسة المختصة و المتصلة بها و التعدي على سبيل المثال إلى ما هو متصل بالتلوث،ومحاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع .

الفصل الأول

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري

بالنظر إلى اهتمامات المجتمعات الدولية و الوطنية منذ الخليقة بحماية البيئة و المحافظة على أنظمتها و صيانة مواردها الطبيعية ، فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتمام كبير ، مما أدى بكثير من التشريعات و على غرارهم المشرع الجزائري إلى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع و الحد منها بتجريم الأفعال الأفعال التي تمس بالبيئة .

سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الجانب الموضوعي للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، و ذلك على النحو التالي :

- المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية.
- المبحث الثاني: الأساس القانوني للجرائم البيئية.

المبحث الأول

ماهية الجرائم البيئية

و في سبيل الوقوف على جرائم البيئة بشكل مفصل و معمق يقتضي الأمر أولا أن نتناول مفهوم الجرائم البيئية و خصائصها (المطلب الأول) و من ثم محاولة تصنيف الجرائم البيئية (المطلب الثاني) و هذا ليتسنى لنا فيما بعد الوقوف على أساسها القانوني في التشريع الجزائري

المطلب الأول

مفهوم الجريمة البيئية و بيان خصائصها

على اعتبار أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر [1]، نتناول أولا تعريف الجريمة البيئية ثم خصائص الجريمة البيئية ثانيا.

الفرع الأول

تعريف الجريمة البيئية

يعد اختبار تعريف جامع و مانع لجرائم البيئة في حد ذاتها مشكلة لهذا النوع من الجرائم.

أولا: تعريف الفقهي

لا تقل أهمية عن مشكلة اختلاف الفقهاء و الباحثين حول هذا الموضوع لأنه لكل باحث أو فقيه زاوية ينظر من خلالها لهذا النوع من الجرائم ، فمن الجانب العلمي بأنه : " التغيير في خواص البيئة ، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو

[1] – أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، إدارة الإعلام و الأمن، الموقع (http://www.policemc.gov.bh) ، آخر زيارة للموقع 02 فيفري 2016 بتوقيت 19:30 .

يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها ، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها " .

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث و تم تعريفها بأنه: " تلويث الهواء و الماء و الأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي " [1].

في جانب الفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، من أهم التعريفات: " أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم ، و لكنها جرائم مستحدثة اكتشافها البحوث العلمية الحديثة ، و حاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها "، و يذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه ، و إنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و عليه يكون التعريف حسب رأيهم : " أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث ... " [2].

و هناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها : " كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " ، و يبدو أن هذا التعريف أغفل جانب مهم و هو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة [3] .

و كذلك هناك من عرفها ب : " ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو

---

[1] – إبتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة** –، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008، ص 22 .

[2] – خالد مصطفى فهمي ، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 324 .

[3] – صبرينة تونسي ، **الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، ص 7 .

غير مباشرة ، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية المواد الحية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " [1] ، و يمكن اعتبار هذا التعريف أكثر تكامل من التعريف الذي سبقه .

ثانيا: تعريف القانوني

أما بخصوص التعاريف القانونية (التشريعات) فقد تعددت التعريفات . فقد عرفها القانون العماني رقم (10) لعام (1982) بأنه " أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مزن في خصائص النظم أو العوامل و المواد البيئية ، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة صحية أو اقتصادية أو اجتماعي في السلطنة على المدى القريب أو البعيد " .

أما المشرع المصري فقد تعرض لتعريف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة السابعة التي عرفته بأنه : " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئية التي توجد فيها " .

أما المشرع العراقي فقد عرف جرائم البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم (3) لسنة (1997) لحماية و تحسين البيئة بأنه : " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها " .

و قد عرف جريمة تلويث البيئي كذلك بأنه: " وجود مواد دخيلة تغير من الخواص الطبيعية أو الكيماوية للبيئة، و هذه المواد قد تكون من صنع الإنسان أو تكون من صنع الطبيعة، و يتوقف ضررها على مدى تركيزها و قوة تأثيرها في الكائنات الحية " [2].

---

[1] – علي سعيدان ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري** ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 311-312 .

[2] – إبتسام سعيد الملكاوي ، **المرجع السابق** ، ص 25 .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري قد تناول المشرع الجزائري تعريف للبيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة لكنه قام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط [1] ، و بهذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر و بيان العقوبات المقررة لها ، و بما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة و التي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة .

و لكنه على غرار التشريعات السابقة لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، و اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة [2]. و لعل ذلك راجع كون القانون الجنائي و طبقا لمبدأ شرعية الجرائم [3].

و عليه من خلال جملة التعريفات السابقة يمكن اعتماد التعريف التالي كتعريف لجريمة البيئية: " أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، و بهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي احظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها " [4].

و كذلك تعرف الجريمة البيئية بأنها : " خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة " ، و بهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تخطر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها ، و بما أنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة و التي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة .

---

[1] – المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر رقم 43 ، المؤرخ في 20 جويلية 2003 .

[2] – راضية مشري ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية** ، م.د النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، ص 3 .

[3] – المادة 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

[4] – أشرف هلال، **الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005، ص 34 .

الفرع الثاني

خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية شأنها شأن كل جريمة لها خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم نستعرض أهمها :

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

من أهم سمات الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها و عناصرها و شروط قيامها ، و من جانب قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجرائم و جزاءاتها .

و تكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية و عناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون ، إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث .

كما قد تكون من جرائم الضرر و التي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداء فعلي و حال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا [1].

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح ، و يستعصى على الإنسان العادي اكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على الكشف التلوث ، على سبيل المثال هناك أجهزة تكشف تلوث الهواء و درجته و نوعيته المادة الملوثة له ، كتأثير عواميد مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها [2] .

---

[1] – الألفي عادل ماهر، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 231– 226.

[2] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 9 .

ثانيا : الطبيعة القانونية لجريمة البيئة

الطبيعة القانونية للجرائم البيئية تثير العديد من التساؤلات ، فمن أبرزها التساؤلين التاليين:

– هل هي من الجرائم البسيطة تتم و يسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عن الواجب ؟

– هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة ؟

1- جرائم بسيطة و جرائم الاعتياد

بالنظر لاختلاف صور الاعتداء يصعب القول أن جرائم البيئة من جرائم الإعتياد أو من الجرائم البسيطة . و لهذا يمكن القول : إن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي ، كمن يلقي في البيئة المائية على سبيل المثال مواد كيمياوية أو مشعة تضر بالصحة العمومية.

و هناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون، أو يفهم من عبارته، أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عن هذه المخالفة [1].

2- جرائم الوقتية و الجرائم المستمرة

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون هو الفاصل بين الجريمة الوقتية و الجريمة المستمرة، بغض النظر إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة و انتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية.

أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فنكون أمام جريمة مستمرة ، و العبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا و متجددا ، و لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ لارتكابه و الاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه و الذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه ، حيث أن من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على

[1] – علي سعيدان ، **المرجع السابق**، ص 312 .

الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة [1] .

ومن الصعوبة بما كان أن توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط : لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل ، مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة [2] .

و هناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن و تتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا، [3] كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 لا سيما المواد 17 و 18 و 19 و 20 ، 21 منه .

ثالثا : النتيجة في جريمة البيئة

تتمثل النتيجة الإجرامية فيما ينجم عنه من أضرار أو أخطار يمكن تلخيصها كالآتي:

1- امتداد أثر الجريمة و اتساع مسرحها

تعد الأثر الناجمة جراء الجرائم البيئية من الآثار و النتائج المستمرة لفترة طويلة، حتى يتكفل الزمن و الطبيعة بإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ، و نطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها ، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا ، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير و منع انتشارها و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة [4] .

---

[1] – أشرف هلال ، **المرجع السابق**، ص 38 .

[2] – علي سعيدان ، **مرجع سابق** ، ص 313 .

[3] – المادتين 62 و 63 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر رقم 77 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 .

[4] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 10 .

2- جريمة دولية عابرة للحدود

و عليه فالجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية ، أو وطنية إن أرتكبها أحد الأشخاص ، و تتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي ، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية ، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس و المستويات المسموح بها للمواد و الغازات التي تضر بالبيئة .

و قد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية ، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها ، و يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية ، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة و الأمطار الحمضية ، إلى إقليم دولة أخرى و يسبب لها أضرارا بيئية [1] .

و منه نخلص أن الجرائم البيئية لا تعترف بالحدود السياسية للدول و القارات ، فهي جريمة دولية عابرة للحدود لا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية ، و ما يكتنفه من صعوبات للسيطرة عليه و عدم إمكانية تضييق حيزه ، و هذا ما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب السرعة الرياح و درجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو ، لهذا يعد من أخطر أنواع التلوث البيئة و هي الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود و التي يرتكبها أشخاص يعملون باسمها ، و بذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دوليا [2] .

3_ كثرة عدد الضحايا

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم سواء كانت البيئة في حد ذاتها أو كائناتها الحية ، فإن العبث بمعالمها و الملوثات التي تطال عناصرها و مكوناتها و الكائنات الحية الأخرى فيها سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا كثيرة ، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية و التجمعات البشرية [3] ، من الأمثلة نذكر : ما تسبب به القنبلة النووية الملقاة في هيروشيما و ناجازاكي .

---

[1] – علي سعيدان ، **المرجع السابق** ، ص 311 .

[2] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 11 .

[3] – **المرجع نفسه** ، ص 12 .

إضافة إلى التجارب التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية ، و التي تعتبر جرائم دولية و ليست تجارب [1] ، و التي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق ' اليربوع الأبيض ' اليربوع الأحمر " على التوالي نسبة للعلم الفرنسي. (و التي كانت قوتها عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما و ناجازاكي) .

المطلب الثاني

تصنيف الجرائم البيئية

من خلال التمعن في السياسة البيئية [2] للمشرع الجزائري ، نجد أنه عمل على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها و مساسها بالعناصر البيئية " جرائم تمس بالبر ' الجو أو المياه " ، مع مراعاة عدم خروجه عن إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوبات خاصة في المادة 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع " جنايات ' جنح ' مخالفات " و ذلك حسب خطورتها .

الفرع الأول

تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

وضع المشرع الجزائري حماية جنائية لكل عناصر المتعلقة بالبيئة فمنع الاعتداء عليها، لذلك نصنف الجرائم حسب طبيعتها إلى " الجرائم الجوية (أولا) ' الجرائم الهوائية (ثانيا) ' الجرائم البرية(ثالثا) ".

أولا : الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله و انتشاره من منطقة لأخرى و بفترة زمنية وجيزة نسبيا ، و يؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان و الحيوان و النبات تأثيرا مباشرا ، و يخلف آثار بيئية و صحية و اقتصادية واضحة و متمثلة في التأثير

---

[1] – **المرجع نفسه** ، ص 13 .

[2] – **السياسة البيئية :** هي السياسة التي تنتهجها الدولة بغية تحقيق التوازن بين الأهداف التنموية و البيئية ، و توجيه الأنشطة نحو المحافظة على البيئة وفق استخدام وسائل و تدابير معينة .

على صحة الإنسان و انخفاض كفاءته الإنتاجية ، كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات و يصيبها بالأمراض المختلفة و يقلل من قيمتها الاقتصادية [1] ، و تعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير ، و كذلك انبعاثات الغازات الدفينة و التي تنتج من محركات السيارات و محطات التوليد الطاقة ، و بالنظر إلى الأسباب السالفة الذكر نتج عنها ازدياد في ظاهرة الاحتباس الحراري و كذلك ازدياد في فجوة طبقة الأوزون .

و تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة (04) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه : " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي " [2] .

كما حددت المادة (44) من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي : " يحدث التلوث الجوي ، في مفهوم هذا القانون بإدخال ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون .
- الإضرار بالمواد البيولوجية و الأنظمة البيئية .
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع .

---

[1] – حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية استمرت** ، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 18-19 .

[2] – المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

- إتلاف الممتلكات المادية. " [1] .

تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة و سلامة الإنسان و على المكونات البيئية عموما. و هو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث و هذا بتقنية إفراز الدخان و الغازات و الغبار و الروائح ، و هو الأمر الذي تجسد من خلال العديد من المراسيم التنفيذي منها الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو [2] . و كذا الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الجو [3] ، الذي ينص في المادة (04) على ما يلي : " تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة" ، و قد أفرد المشرع في القانون رقم 03-10 للعقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو في الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية [4] .

ثانيا : الجرائم الماسة بالبيئة المائية و البحرية

هي التغييرات التي قد تحدث في طبيعته و خواصه و في مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها [5] . و من أهم مسببات هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية و نفايات المصانع و المعامل و محطات توليد الطاقة و وسائل النقل في المياه الجارية ، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها ، كما أن مياه الصرف الصحي و الزراعي معظمها يمر دون معالجة و مراقبة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية.

---

[1] – المادة 44 من القانون 03-10 ، **المرجع نفسه** .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 فيفري 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الجو .

[4] – المواد من 84 إلى 87 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية استمرت ، **المرجع السابق** .

[5] – حسونة عبد الغني ، **المرجع السابق** ، ص 19 .

و تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه : " إدخال أية مادة في الوسط المائي ، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيماوية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه " [1] .

و بالرغم من ذلك إلا انه من الصعب الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر و المياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة و متطورة ، و قد جرم المشرع العديد النشاطات التي تضر بالبيئة المائية و البحرية حيث رصد لها عقوبات صارمة من شأنها إضفاء الردع و حماية البحرية ، و كذا الماء و الأوساط المائية .

و لقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر و الأوساط المائية في عدة نصوص نذكر بموجب الأمر 76-80 و قانون الصيد البحري [2]، و كذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي و المخصصة للاستهلاك ، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة علو الإنسان و البيئة و الاقتصاد .

ثالثا : الجرائم الماسة بالبيئة البرية

هي الجرائم الذي تصيب الغلاف الصخري و القشرة العلوية للكرة الأرضية ، ويعتبر الحلقة الأولى و الأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي و تعتبر أساس الحياة و سر ديمومتها . ذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة ، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية ، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة ، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و قدرتها على الإنتاج [3] . و تعتبر النفايات والفضلات

---

[1] – المادة 4 الفقرة 10 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **مرجع سابق** .

[2] – راضية مشري ، **المرجع السابق** ، ص 5 .

[3] – منصور مجاجي ، **المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي** ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 110 .

(صلبة أو سائلة) أهم مصادر هذه الجريمة ، لما لها من تأثير على الصحة العمومية ، و كذلك استخدام كل أنواع الأسمدة الكيميائية و المبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة الإنتاج الزراعي .

فحسب القانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية ، و التنوع البيولوجي ، لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة الترابية ، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و تحديدا في المواد من 59 إلى 62 [1].

لقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي و كذا البيئة الأرضية و المحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 84-12 و كذا قانون البري 04-07 ، و قانون البيئة 03-10 ، و قانون حماية الساحل 02-02 ، و كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية 98-04 ، و حتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة و تهيئتها ، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها [2] .

و نذكر كذلك ما جاء في المادة 86 من القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات على كل من قام بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ و الردوم الصناعية و الأملاك الغابية ، كما جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار تقل دائرتها على

---

[1] – طاوسي فاطنة ، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرابح ورقلة ، 2015 ، ص41 .

[2] – راضية مشري . **المرجع السابق** ، ص 5 .

20 سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض ، كذلك من يقوم بتعرية و قلع بحث يهدد الثروة الغابية . [1]

الفرع الثاني

تصنيف الجرائم حسب خطورتها

تصنف الجرائم البيئية في القانون الجزائري (المادة 05 قانون العقوبات) إلى جنايات أو جنح أو مخالفات ، و ذلك بالنظر جسامة العقوبة (الجزاء الجنائي) الموقع على مرتكبها ، و عليه نحاول تقسيم " مخالفات (أولا) ، جنح (ثانيا) ، جنايات (ثالثا) " :

أولا: الجنايات

الجرائم البيئية في القانون الجزائري التي تأخذ وصف الجنايات نجدها متفرقة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و ذلك من خلال الآتي:

في قانون العقوبات جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية و الأرضية و البحرية تستهدف المجال البيئي، بقوله "... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ... " و عاقبت على هذا الفعل بالإعدام ، كما نفس القانون نص على أن كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة ، و تؤثر في صحة الإنسان و الحيوان ، و جعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام [2] .

---

[1] – المادة 72 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر رقم 26 ، المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ، ج ر رقم 62 ، المؤرخة في 04 فيفري 1991 .

[2] – المادتين 6/87 مكرر و المادة 87 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **المرجع السابق** .

كذلك " ... كل من وضع النار عمدا ... غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات ..." و عاقب المشرع على هذا الفعل بالسجن من 10 إلى 20 سنة . ينتج عن هذا الفعل الإجرامي الغازات السامة الملوثة للعناصر البيئية و الهوائية بصفة خاصة [1] .

في المادة 406 قانون العقوبات تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه و ذلك بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.0000 دج إلى 1.000.000 دج .

في قانون البحري في المادة 500 نص على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني ، و عاقب على هذا الفعل بالإعدام [2] .

في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، حيث جرمت كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون ، و عاقب على هذا الفعل بالسجن من 5 إلى 8 سنوات و بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج ، و صنفت هذه الجريمة من الجنايات و ذلك نظرا لخطورة الفعل المرتكب و ما ينتج عنه من أضرار بيئية [3] .

ثانيا: الجنح

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف الجنح نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، و نذكر بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

1- في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : [4]

---

[1] – المادة 4/369 من الأمر 66-156 ، **المرجع نفسه.**

[2] – المادة 500 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 23 جويلية 1998 العدد 47 .

[3] – المادة 66 من القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبها و إزالتها، **المرجع السابق** .

[4] – المواد 84 ، 90 ، 94 ، 95 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

– يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من قانون 03-10 التي توضح كيفية تنظيم انبعاثات الغاز .

– يعاقب كل ربان سفينة جزائري أو طائرة جزائري أو كل شخص قام بعمليتي الغمر أو الترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، من شأنها الإضرار بالبيئة و عناصرها و عرقلة صفاء المياه و تعكرها و كذلك عرقلة الأنشطة البحرية ... إلخ

– كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954 و كذلك الربان الغير خاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه .

2– في قانون المناجم : [1]

– يعاقب كل من يشعل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع محمية دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية .

– يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية .

– يعاقب كل من لم يمتثل للمنع الإداري المنصوص عليه في المادة 60 و واصل الاستغلال.

– يعاقب كل من أغفل التبليغ عن استغلال أو إعادة استغلال بئر أو رواق أو خندق يمتد إلى سطح الأرض للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية .

– ممارسة الأنشطة المنجمية أثناء تأدية المهام من طرف موظفي الدولة و الجماعات الإقليمية المنتخبة و الهيئات العمومية .

– يعاقب كل من يقوم بالتنقيب و الاستكشاف المنجمي بدون ترخيص .

[1] – المواد 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 184 ، 185 من القانون 01-10 مؤرخ في 3جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001 ، معدل و المتمم بالأمر 07-02 ، ج ر رقم 16 مؤرخ في 7 مارس 2007 .

3- في قانون الصيد البحري و تربية المائيات : [1]

- يعاقب كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام القانون .

- كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية و الإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري .

- يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية، و كذلك كل من يحوز منتوجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا .

- يعاقب كل من مارس الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها أو خلال الفترات حظر أو إغلاق الصيد.

- يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص و حيازتها و نقلها و عرضها للبيع .

4- في قانون المياه : [2]

- يعاقب كل من استخراج مواد الطمي و كذلك إقامة مرامل في المجاري و الوديان .

- يعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب ، أو إدخال كل المواد غير صحية وذا رمي الحيوانات الميتة فب الهياكل و المنشآت المائية و البحيرات .

- يعاقب كل من يستعمل المياه القذرة الغير معالجة في السقي.

---

[1] – المواد 78 ، 80 ، 82 ، 89 ، 90 من القانون 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، **المرجع السابق** .

[2] – المواد 168 ، 172 ، 179 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، ج ر رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر رقم 4 مؤرخ في 27 جانفي 2008 و الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج ر 22 جويلية 2009 ج ر مؤرخ في 26 جويلية 2009 .

5- في قانون الصيد : [1]

- يعاقب كل من يمارس الصيد خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها في القانون.

- يعاقب كل من يحاول الصيد بدون رخصة و كذلك باستعمال رخصة أو إجازة شخص آخر .

- يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يحوص عليها و يبيعها أو يستغلها .

6- في قانون كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها : [2]

- يعاقب كل من يعيد استعمال المخلفات و المواد و المواد الكيميائية .

- يعاقب كل من يخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى .

- يعاقب كل من يسلم النفايات خاصة و الخطرة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات .

- يعاقب كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة و الخطرة دون التقيد بأحكام القانون 01-19 .

- يعاقب كل من أقام بإيداع النفايات الخاصة و الخطرة في الأماكن الغير مخصصة لها.

7- في قانون تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها : [3]

- يعاقب كل من يقطع الأشجار بدون ترخيص .

---

[1] – المواد 85 ، 86 من القانون04-07 مؤرخ في 4 أوت 2004 ، يتغلق بالصيد ، ج ر رقم 51 مؤرخة في 15 أوت 2004 .

[2] – المواد 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، من القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبها و إزالتها ، **المرجع السابق** .

[3] – المواد 37 ، 39 ، 40 من القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، ج ر رقم 31 مؤرخ في 13 ماي 2007 .

– يعاقب كل من تدهور المساحات الخضراء

– يعاقب كل من يهدم جزء أو كل مساحة خضراء مع نية التملك و توجيهها لنشاط آخر.

ثالثا : المخالفات

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف المخالفات تعد كثيرة ، نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة مثل الجنح ، و نذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية .

1– في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : [1]

– يعاقب من يسيء للحيوانات الدجنة و الأليفة في العلن أو الخفاء .

– يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير أليفة المهددة بالزوال و كذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني .

– يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص .

– عدم الالتزام بالآجال التي حددها القاضي لإنجاز المنشأة المسببة للتلوث .

– عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات لتقليل من انبعاثات التي تسبب التلوث .

– يجب على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص تبليغ منصرفي الشؤون البحرية بعمليات المر و الصب أو الترميد في أقرب أجل مع تحديد الظروف التي قامت فيها العملية بالتفصيل .

[1] – المواد 82 ، 86 ، 87 ، 91 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

2- في قانون المياه : [1]

- يعاقب كل من عرقل بناء أو تشييد أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات و البرك و الشطوط.

- يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم المياه العمومية إلا بترخيص .

3- في قانون الصيد : [2]

- يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسته للصيد.

- يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو رخصة غير صالحة.

- يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص .

4- في قانون كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها : [3]

- يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية أو ما يشابهها و رفض استعمال النظام جمع النفايات و فرزه.

- يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري قام برمي و إهمال النفايات و رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها.

- يعاقب كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها .

- يعاقب كل من يحوز نفايات خاصة و خطرة في حال لم يقوم بالتصريح بها للوزير المكلف بالبيئة.

---

[1] – المواد 167 ، 171 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، **المرجع السابق** .

[2] – المواد 87 ، 88 ، 91 من القانون 04-07 مؤرخ في 4 أوت 2004 ، يتغلق بالصيد ، **المرجع السابق** .

[3] – المواد 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 من القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبها و إزالتها ، **المرجع السابق** .

– يعاقب كل من يستعمل المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص.

5– في قانون تسيير المساحات الخظراء و حمايتها و تنميتها : [1]

– يعاقب كل من يضع الفضلات و النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أ أو التراتيب المخصصة و المعينة لهذا الغرض.

[1] – المواد 36 ، 38 من القانون 07–06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، **المرجع السابق** .

المبحث الثاني

الأساس القانوني الجريمة البيئية

للحديث عن الأساس القانوني للجرائم البيئية بشكل مفصل و معمق يقتضي الأمر أولا أن نتناول أركان الجريمة البيئية (المطلب الأول) و من ثم المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة(المطلب الثاني) ، و شروط كل منهما .

المطلب الأول

أركان الجريمة البيئية

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان ، يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة و هذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة ، ثم الركن المادي للجريمة البيئية من خلال التطرق للبناء القانوني و طبيعة الفعل الإجرامي في أحد صورتيه الإيجابية أو السلبية ، و في الأخير الركن الثالث و هو الركن المعنوي بعنصريه الذي يتمثل في إدراك الجاني بعناصر الجريمة مع إرادة ارتكابها .

الفرع الأول

الركن الشرعي

نعني بالركن الشرعي على أنه : ' نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ' أو بأنه ' النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها ' [1] ، وجود النص القانوني يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة و يعاقب

[1] – عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزلئري القسم العام** ، الطبعة السادسة ، الجزء الأول (الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 68 .

عليها ، و لقد نصت المادة من الدستور 1996 [1] ، على أنه لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، و كذلك المادة الأولى من قانون العقوبات [2] ، لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ، فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو امتناع .

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية و غموضها.

و رغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة ، إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي ، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح و هذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية .

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي [3] ، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة مادامت محبوسة في نفث الجاني [4] ، و يعاقب عليها إذا تجسدت في الفعل الخارجي و اكتسبت الطابع المادي.

---

[1] – المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96–438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ، ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] – المادة 1 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **المرجع السابق** .

[3] – نور الدين حمشة ، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون) ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2006 ، ص 53 .

[4] – عبد الله سليمان ، **المرجع السابق** ، ص 144 .

و يعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه " كل فعل يترتب عليه انبعاثات مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات " أو هو " السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه [1] .

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من الفعل أو السلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي و عليه الركن المادي يتضمن العناصر التالية [2] :

أولا: السلوك الإجرامي

نقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان و الذي يتعارض مع القانون [3] ، فالجريمة فعل أدمي أي سلوك صادر عن الإنسان ، فالفعل هو جوهر الجريمة و لهذا يدفعنا بالقول أن " لا جريمة دون فعل " ، و السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه ، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة ، و هذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4] ، ومنه الجريمة البيئية تكون نتيجة إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة سواء بالإضافة أو إلقاء مواد ملوثة يترتب عنها إضرار بالبيئة .

1- و يحتمل السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا. و عليه يمكن نقسم السلوك الإجرامي إلى سلوك إيجابي و سلوك سلبي.

أ-**السلوك الإيجابي :** هو قيام الشخص بحركات عضوية إرادية تؤدي إلى نتيجة سعى المشرع إلى تجريمها ، يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بإتيان بعمل

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014، ص 290.

[2] – محمد المدني بوساق ، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 14 .

[3] – عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص 147.

[4] – المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

مقصود من شأنه تلويث البيئة [1] ، و كذلك بإضافة مواد ملوثة بالوسط البيئي و إلحاق الضرر بها ، كفعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار و الشجيرات و كذلك رمي الأوساخ في الأماكن غير مخصصة لها .

ب-السلوك السلبي : يقوم على الامتناع عدم قيام الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون، يتجسد السلوك الإجرامي السلبي في جرائم تلويث البيئة عندما يمتنع الجانب عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي كلما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي [2] ، كامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات و الأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية .

و منه نخلص إلى أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يبين بأن المجرم يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية.

2- كما ترتكب الجريمة البيئية طبقا لنص المادة 4 من القانون 03-10 يشكل مباشر أو غير مباشر .

أ- مباشر : بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل و وصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار .

ب-غير مباشر : يتم بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي و وصول المادة الملوثة [3] ، و كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة و تنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي

---

[1] – محمد المدني بوساق ، **المرجع السابق** ، ص 14 .

[2] – عبد الرحمان خلفي ، **المرجع السابق** ، ص 290 .

[3] –**المرجع نفسه** ، ص 290 .

ثانيا : النتيجة الإجرامية

نقصد بالنتيجة الإجرامية ، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالسلوك يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي [1] ، و النتيجة في جرائم البيئة هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية ، و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني[2]، و النتيجة في الجرائم البيئية مسألة معقدة و ذلك بالنظر لعدة اعتبارات و أسس :

1- على أساس التبعية المادية للجرائم البيئة : النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم إلى جرائم الضرر و جرائم الخطر .

أ – جرائم الضرر لجرائم البيئة : حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة و اشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي ، و قد تناول المشرع الجزائري الضرر في تعريفه للتلوث البيئي و ذلك من خلال تبيين أضرار التلوث .

ب – جرائم الخطر لجرائم البيئة : و اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي و وضعه في ميزان الحسبان ، و ذلك خوفا من الوقوع في الضرر ، كما اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تقع في المستقبل [3] ، هذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانونا و كذلك صعبة تحديد الضرر في بعض الجرائم .

و لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقيق النتيجة، أي أن الجريمة البيئية تقوم في كلتا الحالتين.

---

[1] – عبد الله سليمان ، **المرجع السابق** ، ص 149 .

[2] – نور الدين حمشة ، **المرجع السابق** ، ص 66 .

[3] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 22– 24 .

2- على أساس النطاق للنتيجة الإجرامية

أ – على أساس النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية

– **جرائم البيئة الوقتية :** معظم الجرائم البيئية تعتبر من الجرائم الوقاية ، تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم و مثال ذلك إقامة منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.

– **جرائم البيئة المستمرة:** السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة و لكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية كما في التلوث الإشعاعي.

ب – على أساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية النتيجة المترتبة عنه قد تتحقق و تظهر في مكان ارتكاب الفعل ، و في كثير من الأحيان قد تتعدى حدود المكان الذي أرتكب فيه و من ممكن أن تظهر النتيجة في مكان لعيد عنه ، و في حال ما تعدت النتيجة الإجرامية لحدود الدولة و انتقلت إلى دولة أخرى ، فقد عالج المشرع الجزائري في المادة 586 قانون العقوبات على أنه تعد نعد مرتكبة في إقليم الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر .

ثالثا: العلاقة السببية

نقصد بالعلاقة السببية أنه يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها ، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل و ناتجة عنه ، و على ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربك بين السلوك (الفعل) و النتيجة [1] ، و من منه فإن السببية تشترط توافر عنصري الركن المادي للجريمة " السلوك و النتيجة " ، و منه نستنتج علاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية ، و لكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية ، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة . في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية ، لا وجود للرابطة السببية في هذه الجرائم لأن

[1] – عبد الله سليمان ، **المرجع السابق** ، ص 152 .

القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة [1] . فالرابطة السببية في الجرائم البيئية نجدها في جرائم الضرر التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تحقق الضرر بالبيئة ، كالتسمم الناتج عن تلويث المياه عن طريق تلويث الماء بالمواد الكيميائية .

غير الإشكال يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، عندما يقترن تحقق النتيجة الإجرامية بزمان و مكان مختلف عن زمان و مكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة .

و قد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هذه الإشكالية و ظهرت عدة نظريات : [2]

1 : نظرية السبب الفعال

يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة و تعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة، و انتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى لإحداث النتيجة .

2 : نظرية تعادل الأسباب

يرى أنصار هذه النظرية أنه تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة ، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة، و انتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة و ذلك لتوسعها في المسؤولية الجزائية .

3 : نظرية السببية الملائمة

تفرق هذه النظرية بين العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة ، فالسبب الملائم هو الذي وحده كافيا إلى إحداث نتيجة وفقا لمجرى للأمور و يجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة .

---

[1] – لقمان بامون ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرابح ورقلة ، 2012 ، ص 59 .

[2] – **المرجع نفسه** ، ص 60-61 .

و في الجرائم البيئية نجد أن النظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلك الإجرامي و النتيجة الإجرامية ، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة .

أغلب التشريعات البيئية عمدت إلى إصدار نصوص بيئية خاصة بجرائم الخطر ذلك لوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون اشتراط تحقق النتيجة ، و كذلك توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة و يضع حلا لصعوبة إثبات العلاقة السلوك و النتيجة .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني و هي العلاقة التي تربط بين العمل المادي و الفاعل و هو ما يعرف بالركن المعنوي [1] ، و يثير الركن المعنوي عددا كبيرا من مشكلات في الجرائم البيئية ، فالمشرع نص على العديد من الجرائم و لكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توافره ، نذكر المادة 58 من القانون 03-10 [2] ، يتبين أن المشرع لم يشر إلى أن يكون الفعل مقصودا أو فعل غير عمدي، فالمشرع تعامل بعمومية و لم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية للفاعل [3] ، و للركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي و الخطأ غير عمدي .

أولا : القصد الجنائي في الجريمة البيئية

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها [4] ، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها ، و بالنظر عدم إشارة المشرع لصورة القصد يتبين أن جرائم البيئي من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في شرح قانون الجنائي العام** ، دار هومة ، طبعة 4 ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 48 .

[2] – المادة 58 القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

[3] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 29 .

[4] – عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص 250 .

و القصد الجنائي فيها هو القصد العام [1] . و هذا ما نلمسه في أغلب النصوص التجريمية للبيئة .

1- عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية : القصد الجنائي يتكون من عنصرين مهمين و هنا (العلم و الإرادة) :

أ- العلم في الجريمة البيئية

يلزم توافر العلم من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد ، فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفاء العلم بحقيقة الواقعة و ينفي معها القصد الجنائي .

القصد الجنائي في جرائم البيئة يستوجب علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني ، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني و نصوص التجريم [2] ، و يشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد العناصر البيئية التي يحميها القانون ، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم البيئة و مدى خطورتها على العناصر البيئية ، و مثال المادة 57 من القانون 03-10 لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكوم بران السفينة على علم و يقين أنه يحمل مواد سامة و ملوثة تشكل خطرا.

لا يقتصر العلم على الوقائع فقط و إنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة ، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي [3] كما يشترط المشرع قي بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة .

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئة يشترط مكان محدد ، المادة 57 و المادة 58 من نفس القانون بحيث يشرط المشرع العلم بأنه الجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري .

---

[1] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 29 .

[2] – **المرجع نفسه**، ص 30 .

[3] – عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات** ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 214 .

و يجب الإشارة هنا أن العلم بالقانون مفترض [1]، و لذا لا يمكن أن يتعذر الجاني بعدم العلم لتشعب و كثرة النصوص البيئية، أي أنها من الجرائم الحديثة و نصوصها غامضة.

ب- الإرادة في الجريمة البيئية

الإرادة عنصر من عناصر القصد الجنائي ، و هي العنصر الذي يميز بين الجرائم العمدية و الجرائم الغير عمدية ، و الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك بهدف بلوغ هدف معين [2] ، و للإرادة أهمية فيجب أن تكون مميزة و مدركة ، كما يجب لأن تتوفر لها حرية الاختبار ، فإذا لم يتوفر لها ذلك تصبح غير صالحة ليقوم الركن المعنوي للجريمة .

في الجرائم البيئية هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه و الذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا ، و القاعدة العامة أن بمجرد توفر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث ، لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة ، أي أن يكون الباعث فيها خاصا .

المادة 63 من القانون 01-19 ، من خلال تحليل المادة يظهر بأن المشرع لم يكتفي بقيام الجريمة عن طريق استغلال منشأة لدون ترخيص ، و إنما اشترط أن تكون هذه المنشأة بقصد معالجة النفايات .

2- صور القصد الجنائي في الجريمة البيئية

أ- القصد العام و الخاص في الجريمة البيئية

في القصد الجنائي العام يجب أن يعلم المتهم بمديات الفعل ، و يشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية [3] ، و جرائم بالبيئة بصفة عامة لا يشترط فيها قصد خاص ، و لكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار

---

[1] – المادة 74 من الدستور 1996 الصادر بمرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية، **المرجع السابق.**

[2] – عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق** ، ص 258 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، **المرجع السابق** ، ص 110 .

بالبيئة[1] ، أي أن القصد العام يقوم بمجرد إقتران العلم مع الإرادة ، و مثال عن القصد العام في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطيرة ، دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

و قد يتطلب المشرع قصدا خاصا و هو أن تنصرف إرادة إلى تحقيق غاية معينة ، بحيث يعتر هذا الباعث ركنا لقيام هذه الجريمة ، و مثال ذلك تسريب مواد خطيرة في مياه الشرب .

ب- القصد المحدود و القصد غير محدود في الجريمة البيئية

القصد المحدد هو اتجاه الإرادة لإحداث نتيجة محددة ، بينما القصد الغير محدد هو اتجاه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها ، أغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد غير محدود من مبدأ أن الجاني لا يأخذ بعين الاعتبار إذا كان هذا التلوث قد ينال من عنصر أو عدة عناصر بيئية و ذلك راجع إلى طابع الانتشاري لتحديد الجريمة بدقة [2] ، و مثال ذلك تلويث البحر بالمواد الكيميائية .

ج- القصد المباشر و القصد الاحتمالي في الجريمة البيئية

القصد المباشر عندما تتوجه رادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية التي أرادها بكل عناصرها ، و القصد الاحتمالي هو توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية لا أكيدة نتيجة للسلوك الذي قام به ، و مثالها عدم مراعات الأدوات المفرزة للغز و الفضلات المصانع فمن الممكن أن تكون سبب محتمل في تلويث البيئة .

ثانيا : الخطأ في الجريمة البيئية

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر حتى و لو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها [3] ، و هو ما يعرف بالجرائم الغير عمدية و يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير عمدي .

---

[1] – أشرف هلال ، **المرجع السابق** ، ص 43 .

[2] – الألفي عادل ماهر ، **المرجع السابق** ، ص 343 .

[3] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، **المرجع السابق** ، ص 269.

1- الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية

و الخطأ غير عمدي هو صورة الثانية للركن المعنوي ، و يعرف على أنه انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه ، و بإمكان أن يقع الخطأ سلبي أو إيجابي [1] ، قد اشترط المشرع أن يكون الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس أو عدم مراعات القوانين و اللوائح و الأنظمة .

وهذا يظهر في قانون العقوبات المادة 450 فقرة 3 المعدلة لموجب قانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 (ج ر ص 330) ، و كذلك المواد الواردو في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

2- صور الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية

أ- الرعونة و عدم الإحتراس و الإهمال

- **الرعونة :** هو سوء التقدير الأمور ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة و عدم تقدير العواقب و رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة و بذل العناية [2] .

- **عدم الإحتراس أو عدم الإحتياط :** هو عدم التبصر بالعواقب و في هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به و الآثار الضارة التي تنجم عنه و مع ذلك يقدم على نشاطه [3]، كمن يقوم برش و استخدام المبيدات و المواد الكيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الضوابط و اللوائح التي تحددها اللوائح التنفيذية للبيئة .

- **الإهمال : و عدم الاهتمام** و يقصد بها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات و الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة ، كعدم التزام الجهات و الأفراد عند قيامهم بأعمال

---

[1] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 39 .

[2] – نور الدين حمشة ، **المرجع السابق** ، ص 131 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، **المرجع السابق** ، ص 114 .

التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم ...إلخ و عدم اتخاذ الاحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية [1] .

ب- عدم مراعاة اللوائح والقوانين و الأنظمة

هو خطأ خاص ينص القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صبغة إيجابية أم سلبية [2] .

و يتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماش مع القواعد و التعليمات و اللوائح الصادرة عن السلطات المختصة، كعدم الالتزام و مخالفة اللوائح و التنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة و يسمى هذا النوع بالجرائم الشكلية.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

بعد اكتمال أركان الجريمة البيئية و تطابق السلوك الإنساني مع النموذج القانوني للجريمة ، ننتقل إلى تحديد المسؤولية الجنائية لأنها تقوم بمجرد إتيان السلوك المجرم ، فالمسؤولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة قانونا ، تقوم المسؤولية الجنائية على عدة أسس و هي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقدم عليه ، و كذلك توفر حرية الاختبار لديه لإتيان السلوك ، و الشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني .

و قد تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية و في بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير ، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو شخص معنوي و لذلك سوف نتطرق إل المسؤولية الجنائية لكل شخص ، مع التطرق في الأخير لحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية .

---

[1] – نور الدين حمشة ، **مرجع سابق** ، ص 131 .

[2] – لقمان بامون ، **المرجع السابق** ، ص 75 .

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

الأصل العام أن الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا، إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

أولا : المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية

لا يوجد اختلاف حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي ، و ذلك من أنه لا يسأل على ارتكاب جريمة تلويث البيئة إلا الشخص الذي قام بالفعل ، و العامل إذا ثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح ليكون هو من يتحمل المسؤولية الجزائية [1]، و هو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة و هو الشيء الذي كفله الدستور الجزائري بقوله " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية و الشخصية " [2] ، أي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم فيها ،إلا أنه تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أمر بالغ الصعوبة ذلك راجع لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية ، و كذلك طبيعة الجرائم البيئية التي يصعب تحديد مصدر معين أو فعل محدد لقيام المسؤولية الجنائية عليه .

و شروط قيام المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة البيئية و هي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقدم عليه ، و كذلك توفر حرية الاختبار لديه لإتيان السلوك ، و الشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني .

و منه نخلص إلى أن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة :

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، **المرجع السابق** ، ص 292 .

[2] – المادة 142 من الدستور 1996 الصادر بمرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية ، **المرجع السابق** .

1- الإسناد القانوني

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة [1] ، أي أنه النص القانوني للجريمة البيئية يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصه ، و هذا راجع للمشرع نتيجة الالتزام الذي يفرضه طبيعة الجرائم البيئية .

في بعض يتم الإسناد بطريقة صريحة : حيث يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم و الوظيفة ، و مثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه القريبة من المصنع ، و الذي نتج عن مجموعة من عماله ، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك . و بالتالي هو المسؤول صراحة على الجرم هو صاحب المصنع و ذلك باعتبار أنه اعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير حية .

في بعض يتم الإسناد بطريقة ضمنية : حيث لا يحدد القانون صراحة عن الشخص المسؤول لكن يستخلص ضمنيا من النظام القانوني ، و مثال ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولا عن تسريبات من سفينته و التي تحدث ضررا، و عندما يحدث التسرب من عندما ينتج الضرر من مجموعة من السفن ، فيستشف بصورة ضمنية أن مالكو السفن التي تتسبب في التلوث المياه يكونون مسؤولون على وجه التضامن .

2- الإسناد المادي

المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي ، سواء كان سلبيا أو إيجابيا المكون للجريمة البيئية [2] ، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب للشخص ما الفعل المادي سواء عند ارتكابه لنشاط مادي المكون للجريمة الذي يحدث ضررا بالبيئة، أو عند الامتناع عن اتخاذ التدابير و الإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين و اللوائح البيئية .

---

[1] – أحمد فتحي بهنسي ، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، دار الشروق ، بيروت ، بدون سنة ، ص 50 .

[2] – بلي بولنوار ، **الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2014 ، ص 96 .

و من الأمثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث ففي حالة لو يقم الأشخاص بهذه الإجراءات أعتربروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي .

3- الإنابة في الاختصاص

و هو ما يعرف أيضا بالإسناد الإتفاقي ، نعني بهذا الإسناد أن صاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو مدير المنشأة المصنفة ، يقوم باختبار شخص من العاملين لديه و يحمله المسؤولية على جميع المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة ، أي يحمله المسؤولية الجنائية .

و لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الإسناد لأنه يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة و هو مبدأ دستوري المادة 142 من الدستور ، إذ أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل شخص مسؤولية عن جريمة لم يرتكبها بل ارتكبها غيره .

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية

الأصل أن تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة شخصية وفقا للمبدأ الدستوري ،أي أنه من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنآه عن عقوباتها .

لكن التشريع البيئي يأخذ بالمسؤولية الجنائية للمسير ، هذا الأخير الذي يعرض نفسه للمساءلة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه ، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة و الوقاية الواجبة لتفادي أخطار و مضار التلوث البيئي ، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن أحد العاملين به و المخالف للقرارات و اللوائح العامة [1] ، إذ نستنتج بأن الشخص الذي تقوم عليه المسؤولية لم يقم يلتزم بواجباته المتمثلة في المراقبة و الإشراف ، و تعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

و لجوء التشريع البيئي للأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجنائية قائم على عدة مبررات و أسباب و شروط :

[1] – نور الدين حمشة ، **المرجع السابق** ، ص 158 .

1- من المبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير : [1]

- ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، و بالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا و هو وحده الذي يتحمل عقوباتها.

- المسؤولية على أساس الخطأ أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا .

- انتشار التدابير الاحترازية : بمعنى أن التدابير الاحترازية أصبحت علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية و تطبق حتى الأشخاص غير مسؤولين .

- ضمان تنفيذ القوانين البيئية: بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية و الغير

- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة .

2- شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير : [2]

- ارتكاب الجريمة بواسطة التابع .

- نشوء العلاقة السببية بين التابع و خطأ المتبوع .

- عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر .

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية و القوانين المكملة له جاء نتيجة حجم التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة ، مما أوجب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على اعتبار الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين و

---

[1] – نور الدين حمشة ، **المرجع السابق** ، ص 159.

[2] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 51-52 .

الملاك و كذلك تمتعه بالذمة المالية المستقلة أي أنه شخص قام بذاته ، و أهم مبرر لإقرار هو ان أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية و الزراعية .

و إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرت بمرحلتين ، في المرحلة الأولى كانت تقوم المسؤولية الجنائية ضد المسير و المالك دن الشخص المعنوي إلا أنها لم تثبت نجاعتها لأنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بعاقبة من ترتكب الجريمة لفائدته ، إلى أن أتت المرحلة الثانية التي تم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بإرساء قواعد إجرائية و موضوعية في قانون العقوبات و القوانين البيئية تمس تلك المنشآت الملوثة ، و مسيريها مجتمعين أو على إنفراد ، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ، و قد أثبتت إقامة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي تأثيرها في فعالية النظام العقابي البيئي .

إن إقرار المشرع البيئي الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي ظهر صريحا في العديد من النصوص : نذكر المادة 18 من القانون 03-10 حيث حددت من يخضع للمساءلة الجنائية من الأشخاص المعنوية من دون استثناء ، إلى أن جاء تعديل مشروع القانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر و التي على تنص " ... باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [1] ،

و منه نخلص في الأخير أنه ليس كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها بحيث استثناء المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بصفة عامة ، و أقر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع للقنون الخاص ، و تبريره ربما اعتبار الشخص معنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة و يمثل الدولة .

[1] –صبرينة تونسي، **المرجع السابق** ، ص56 .

و لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة يجب توفر 03 شروط نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات :

1- ارتكاب أحد الجرائم البيئية

حدد المشرع المسؤولية الجنائية التي يقوم على الشخص المعنوي تكون على الجرائم الماسة بالبيئة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر و منها ' قانون حماية البيئة و قانون تسيير النفايات ، قانون المياه ... إلخ '

كما أقر بأن يقون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح و صريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النص التجريمي و العقوبات المقررة لها .

2- ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة ، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي المحدد قانونا ، و هم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي و بحكم مركزهم الذي يؤهلهم إل تسيير و الإشراف عليه .

3- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي ، يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي ، و تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص ، سواء كان مسيرا أو عامل عادي [1] .

*** و الشرط التالي ليس منصوص عليه في التشريع الجزائي و هو " ارتكاب الجريمة بإسم و وسائل الشخص المعنوي "**

منصوص عليه في المادة 210 قي الفقرة 2 من التشريع اللبناني ، حيث طبقا لهذه المادة لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن ترتكب الأعمال غير مشروعة من طرف أحد

[1] – راضية مشري، **المرجع السابق** ، ص 10 .

أعضاءه أو ممثليه أو عماله ، و ذلك باسم الشخص المعنوي و بأحد الوسائل التي يضعها تحت تصرفه المسؤول للقيام بأعماله قصد تحقيق منفعة للشخص المعنوي و ليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة [1] .

الفرع الثالث

صور الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن مرتكبي الجريمة البيئية

رغم تحقق النتيجة الإجرامية مع النموذج القانوني للجريمة ، إلا أنه في بعض الحالات تكون هناك ظروف تحول دون قيام المسؤولية الجنائية .

أولا : ظروف الإعفاء الواردة في القواعد العامة : و هي انتفاء المسؤولية الجنائية

1-حالة الضرورة

و هي حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع و لا سبيل لتفاديه إلا عن بارتكاب فعلا محظور طبقا العقوبات [2] ، و كذلك قوانين البيئة.

و للأخذ بحالة الضرورة يجل توفر عدة شروط : – يجب أن يكون الخطر جسيما ، أن يهدد النفس ، أن يكون حالا و ليس مستقبليا يمكن التنبأ به ، و أن لا تكون للفاعل يد في إحداث الخطر .

– كما يجب لأن تكون الجريمة لازمة لتجنب الخطر و متناسبة معه .

و نفس الشروط تقريبا تنطبق على جرائم البيئة .

---

[1] – بلعسلي لويزة ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقصادية** ، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 217 .

[2] – وناس يحيى ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون) ، جامعة ابو بكر بلقاسم تلمسان، 2007 ، ص 343 .

2- حالة الغلط

و فيما يخص كثرة النصوص القانونية المتعلقة بجرائم البيئة التي دفعت بالإجتهاد القضائي للإقرار بالغلط في القانون و الوقائع .

أ- الغلط في القانون

الدستور الجزائري يقر بعدم الدفع بجهل القانون ، إلا أنه فيما يخص القانون البيئي يمكن قبول الغلط في القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، نذكر على سبيل المثال تقديم الإدارة معلومات خاطئة ، عدم استكمال نشر جزء من التنظيم و حصر الإطلاع على لواحقه المصالح المعنية فقط مما يؤدي إلى تأويلات عديدة و غموض في النصوص .

ب- الغلط في الوقائع

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج و المواد المنتجة و آثارها المحتملة على صحة الإنسان و البيئة من الدفوع الأكثر إثارة من المؤسسات و المنشآت المصنفة ، في حالة حدوث أي تلوث [1] ،و لا يمكن الأخذ بالغلط في الوقائع إلا إذا كان الغلط غير قابل للتفادي

ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة

المادة 39 تحدد حالات الحالات المتنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة [2].

1- الأفعال المباحة في القواعد البيئية

في بعض الأحيان يتعامل المشرع مع بعض الجرائم البيئية بمرونة ، كأن يقوم بتحديد فترات استثنائية يتم فيها إباحة بعض السلوكيات المجرمة مؤقتا .

---

[1] – وناس يحيى ، **المرجع السابق** ، ص 371 .

[2] – المادة 39 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **المرجع السابق** .

2- الأفعال المباحة عن مخالفة نصوص التنظيمية البيئية

قد تلجأ الإدارة إلى اتخاذ قرارات تنظيمية استنادا إلى نصوص بيئية و ذلك بهده الحد من بعض الأفعال أو تنظيمها و بهذا يصبح المنع المشار إليه في التنظيم الإداري ملزما [1] ، ومنه يمكن التفريق بين حالتين : في حالة ما إذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي ، فلا يكون هذا الفعل مجرما لأنه مباح قانونا ، و في حالة قد تم إسناده إلى قاعدة ملزمة ، فبهذا تكون مخالفة القرار أفعال مجرمة قانونا [2] .

[1] – المادة 459 من الأمر 66-156 ، **المرجع نفسه** .

[2] – وناس يحيى ، **مرجع سابق** ، ص 374 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية و الجزائية لجرائم البيئة في التشريع الجزائري

بعد التطرق إلى الجرائم الماسة بالبيئة و الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى ، مما يوجب على المشرع انتهاج سياسة بيئة خاصة تهدف لحمايتها من الجانب الإجرائي و الجزائي بطريقة فعالة كفيلة لمواجهة كل التعديات الماسة بالبيئة من خلال التصدي لمرتكبي الجرائم البيئية ، و لا سبيل لواجهة هذا النوع من الجرائم إلا من خلال تدعيم القوانين البيئية بالجزاءات القانونية لردع جرائم تلويث البيئة .

و هو ما جاء ذكره في الباب السادس و الأخير من القانون البيئي الهيئات المكلفة بحماية البيئة و الاختصاصات المنوط بها في هذا المجال و المتمثل التدخل الوقائي لحماية البيئة و التدخل الإجرائي لمحاربة الأضرار البيئية و العقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.

سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية و الجزائية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، و ذلك على النحو التالي :

- المبحث الأول: الحماية الإجرائية للبيئة.
- المبحث الثاني: الأحكام الجزائية للجرائم البيئية في التشريعات البيئية الجزائرية.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري

و في للحديث بشكل مفصل و معمق عن الحماية الإجرائية للبيئة يقتضي الأمر أولا أن نتناول دور كل من الضبط الإداري و القضائي في حماية البيئة (المطلب الأول) و من ثم محاولة تحديد كيفية معاينة الجرائم البيئية و طرق إثباتها (المطلب الثاني) و هذا ليتسنى لنا فيما بعد الوقوف على العقوبات الجنائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري .

المطلب الأول

دور الضبط الإداري و القضائي في حماية البيئة

كل من الضبط الإداري و الضبط القضائي في مجال حماية البيئة من التلوث يكملان بعضهما بالرغم من كونهما منفصلين عن بعضهما ، إذ نجد بأن الضبط الإداري مهمته الأساسية هي المحافظة على النظام العام للبيئة بجميع عناصره بينما مهمة الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم المخلة بالنظام العام للبيئة .

لكن هذا لا ينفي وجود فورق بينهما، و للتمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي يعتبر أمر عسير و غالبا ما يتم الخلط ما بين الضبطية بنوعيها ، و يمكن أن نفرق بينهما على معيارين أساسيين:

* المعيار العضوي: بالنظر إلى الهيئة التي تتولى الضبط الإداري نجد السلطة التنفيذية هي التي تتولاه و الضبط القضائي تتولاه السلطة القضائية .

* المعيار الموضوعي: بالنظر إلى العمل أو الوظيفة و الغاية منها، فالضبط الإداري وظيفته وقائية و سابقة لوقوع حوادث الإخلال بالنظام العام للبيئة ، أما الضبط القضائي فوظيفته لاحقة على وقوع الإخلال بالنظام العام للبيئة .

و سوف نتطرق لكلا الضابطين ولكن مع التركيز أكثر على الضبط القضائي .

الفرع الأول

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

أولا: تعريف الضبط الإداري

هو كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، و ذلك بهدف المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة [1] ، و تتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، و كذلك تحدد فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة .

ومن أهم مميزات الضبط الإداري بأنه يكون سابق لوقوع الجريمة و كذلك بهدف تجنب وقوع الجريمة ، نذكر على سبيل المثال شروع المجرم في ارتكاب جريمة و لكن لا يمكن للضبط القضائي التدخل و القيام بوظيفتهم بحكم أنه ليس هنالك جريمة ، في هذه الحالة بالإمكان تدخل الضبط الإداري بهدف منع الجريمة .

و الغرض من الضبط الإداري هو نفسه الغرض من الضبط الإداري بوجه عام ، حيث أننا بالإمكان تمييز الضبط الإداري من خلال النقاط التالية [2] :

1- الأمن البيئي العام

و نقصد به ضرورة عمل الضبط الإداري على توفير الطمأنينة للأفراد على أنفسهم و أموالهم ، و أغراضهم من خطر الاعتداء .

---

[1] – عمار عوابدي ، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ، ص10.

[2] – بن أحمد عبد المنعم ، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009 ، ص 83-85 .

2- الصحة البيئية العامة

و نقصد به حماية الأفراد و وقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية ، و نظافة الأغذية و صلاحية المياه ، فالصحة البيئية العامة من أن تحتوي صحة الإنسان فحسب و إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان و النبات بالإضافة لمختلف العناصر المكونة للبيئة .

3- السكينة البيئية العامة

و نقصد بها الهدوء وعدم مضايقة الغير، و في المجال البيئي نقصد بها عدم مضايقة الأفراد فيما يتعلق بالبيئة المشتركة.

ثانيا : هيئات و سلطات الضبط الإداري و السلطات المكلفة بحماية البيئة

يمكن نقسم سلطات الضبط الإداري إلى نوعين، و يمكن التمييز بين الضابطين باعتبار الضبط الإداري العام يهدف إلى الممارسة بصفة عامة حيث يشمل جميع العناصر من دون استثناء، أما الضبط الإداري الخاص يهدف إلى تحديد المجال و مجال اختصاصه.

أ- سلطات الضبط الإداري العام

تتجسد في النظام الدستوري الجزائري في رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في الدولة الجزائرية، حيث من واجبه المحافظة على النظام العام ، و له كل السلطات لإصدار مراسيم و لوائح و قرارات عامة.

أما على المستوى المحلي فتتجسد هيئات و سلطات الضبط الإداري في كل من الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، حيث تقع على عاتقهم مسؤولية المحافظة على النظام العام على مستوى الحدود الإقليمية و الإدارية في الولاية و البلدية ، و لهم كل الامتيازات و مظاهر السلطة اللازمة للتصرف و العمل من أجل حماية البيئة بحد ذاتها ، و كذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للسكان ، و كذلك ضرورة تحديد شروط لإدماج مشاريع بيئية [1] .

[1] – أحمد لكحل، **مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات البيئية** ، مجلة الفكر ، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، ص 233.

و تشير المادة 77 من قانون الولاية إلى صلاحية المجلس الشعبي ألولائي بحيث تنص المادة :"تشمل اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية " [1]، و منه نخلص إلى أن صلاحيات الوالي يمارسها بصفته ممثلا للولاية .

و تشير المادة 107 من قانون البلدية [2] إلى صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، حيث تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لا سيم في مجال مكافحة التلوث و حماية البيئة ، و المشرع عند صياغته لهاته المادة ترك للبلدية صلاحيات واسعة من أجل حماية البيئة .

ب- سلطات الضبط الإداري الخاص

تتجسد مهمة الضبط الإداري الخاص في قيام المشرع بنص قوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط و تعهد إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة ، كالضبط الإداري الخاص بالصيد و يهدف للمحافظة على الحيوانات و الأسماك كعناصر حية و هامة من عناصر البيئة ، و كذلك الضبط الإداري الخاص بالمحافظة على النواحي الجمالية أو المناظر الطبيعية ، الضبط الإداري الخاص بالبناء و التعمير ، و كذلك الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية و حماية الغابات و الثروة الغابية و كذلك هنالك العديد من الصور الخاصة بالضبط الإداري الخاص .

كما استحدث المشرع هيئات مركزية بهدف حماية البيئة، و كذلك التصدي للجرائم البيئية نذكر منها:

- **الوكالة الوطنية للنفايات:** التي بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 استحدث الوكالة الوطنية للنفايات حسب المادة الأولى من المرسوم، و تحدد الباب الثاني من نفس القانون كيفية

[1] – المادة 77 من القانون 12-07 المؤرخ في 12فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر رقم 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[2] – المادة 107 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر رقم 37 ، المؤرخ في 3 جويلية 2011 .

عمل الوكالة من مجلس إدارة إلى اختصاصاتها ...إلخ [1]، و يعين أعضاء الوكالة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد اقتراح السلطة الإدارية التي ينتمون إليها [2].

– **المحافظة الوطنية للساحل** : بالنظر إلى الواجهة الساحلية دفع إلى تأسيس هيئة إدارية مركزية تسعى لحماية البيئة و تثمين الساحل ، فطبقا للمادة 27 من القانون 02-02 تقوم المحافظة الوطنية للساحل بمهام عديدة منها ' جرد المناطق الساحلية ، إعداد برامج و تقارير إعادة تأهيلها ، إجراء تحاليل على المياه ' [3] ، كما تقوم في نفس القانون المادة 30 ، بإعداد تقارير من أجل إنشاء مخططات لحماية المناطق المجاورة للساحل من الانجراف .

– **المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة** : يشكل هيئة استشارية تعتمد على التشاور و التنسيق فيما بين القطاعات و قد إنشاءه عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 94-465 [4] ، و كذلك دعم بمرسم أخر 96-59 الذي يحدد مهام المجلس و كيفية سيره ، ويهدف إلى تشجيع العمل التشاور في المجال المؤسساتي .

---

[1] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، ج ر رقم 37 ، المؤرخ في 26 ماي 2002 .

[2] – المرسوم الرئاسي 04-216 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث البيئي المحررة بلندن في 30 ديسمبر 1990.

[3] – المادة 8 و 9 من القانون 02-175 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات ، **المرجع السابق** .

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله ، ج ر رقم 1 ، المؤرخ في 8 جانفي 1995 .

الفرع الثاني

دور الضبط القضائي في حماية البيئة

البوليس القضائي أو الضبط القضائي وظيفته بوجه عام جمع الاستدلالات للوصول للحقيقة [1] ، و لكن الضبط القضائي البيئي يختلف نوعا ما و ذلك بالنظر لطبيعة الجرائم البيئية ، و لهذا سوف نحاول تطرق للمفهوم الضبط القضائي البيئي و كذلك خصائصه

أولا: تعريف الضبط القضائي البيئي

مفهوم الضبط القضائي في الجرائم البيئية يختلف عن الضبط القضائي بوجه عام ، و ذلك باختلاف مجال الحماية ، أي أن مجال الحماية في الجرائم التقليدية كجرائم الأموال و الأشخاص تكون منصبة على الأموال و الأشخاص و غيرها من المصالح العامة و الخاصة ، أما في جرائم البيئة قد تكون جرائم عادية أو وطنية ، أو دولية و قد يسأل عنها أشخاص طبيعيون أو معنوية و في حال ما كانت الجريمة دولية قد تسأل عنها الدولة إذا صدر الضرر من جهتها.

و كذلك الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية التي تستوجب لزوما توفير مختصين لديهم القدرة و الخبرة لاستعمال بعض الأجهزة البيئية الدقيقة ، و خاضعين لتدريبات عملية و علمية على مستوى رفيع من التأهيل الفني [2] ، مما يمكنهم من القيام بالأعمال الموكلة إليهم على أحسن وجه في مجال الضبط القضائي .

و من خلال ما سبق يمكن القول بأن مفهوم الضبط القضائي البيئي ، هو الضبط الذي يباشر خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، و هي المرحلة التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية ، و يتم ذلك عن طريق أحد الموظفين العاملين بإحدى الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة ،

---

[1] – المادة 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائ ، ج ر رقم 49 المؤرخه في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 .

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، **الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة** –، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 407 .

للكشف عن وقوع الجريمة البيئة و من ارتكبها و جمع الأدلة يشأنها تمهيدا لبداية إجراءات البحث و التحري و التحقيق ، و اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجنائية [1] .

ثانيا: خصائص الضبط القضائي البيئي

ينحصر عمل الضبط القضائي في جرائم البيئية في معاينة الجرائم و البحث و التحري عن مرتكبيها لإثبات الوقائع التي تبلغ إليها ، و تسجيل المحاضر عن البلاغات التي تصلهم و ترسلها إلى النيابة العامة .

1- يكون الضبط القضائي بعد وقوع الجرائم البيئية

يباشر الضبط القضائي البيئي بعد وقوع جريمة تحمل وصف الجريمة البيئية سواء كانت (جناية ، جنحة ، مخالفة) ، أي أن عمل الضبط القضائي يبدأ بعد انتهاء عمل الضبط الإداري [2] ، على سبيل المثال من يرتكب جريمة بيئية معاقب عليها المادة 39 من القانون 11-02 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 8 من نفس القانون التي تحمي جميع مجالات المحمية الطبيعية من الأفعال التي تعرض هذه المجالات للانتهاك [3] ، و كذلك في حالة إلقاء المواد المضرة في البحر [4] ، أي أنه يجب أن تكون هناك جريمة كاملة ليباشر الضبط القضائي مهامه .

في بعض الحالات بالإمكان مباشرة المتابعة في مرحلة الشروع من الضبطية القضائية، كالشروع في إلقاء المواد الخطيرة في البحر [5] .

---

[1] – أشرف هلال ، **الضبط القضائي في جرائم البيئة** ، طبعة الأولى ، دار النهضة ، مصر ، 2011 ، ص 47 .

[2] – الفيل علي عدنان ، **المرجع السابق** ، ص 50 .

[3] – المواد 8 و 39 من القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 13 المؤرخ في 28 فيفري 2011 .

[4] – المادة 90 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

[5] – المادة 52 من القانون 03-10 **المرجع نفسه** .

2- الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي

الأصل أن الضبط القضائي لا يتسم بالطبيعة القضائية ، أي لأنه يقوم بأعمال تمهيدية البحث و التحري و جمع الأدلة عن مرتكب الجريمة من أجل مباشرة الدعوى الجنائية [1] ، لأنه يمكن استخلاص عمل الضبط القضائي في الأعمال التمهيدية التي تسبق الدعوى الجنائية ، و لكن هذا لا ينفي بأن الضبطية القضائية في مجال البيئة تنوب في بعض الأحيان و يكون لها دور فعال .

3- المساهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تساهم الضبطية القضائية البيئية في مرحلة إثبات الدعوى بهدف الإلمام بحيثيات الجريمة، و الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الاستدلالات و إجراء التحريات الضرورية للوصول إلى مرتكب الجريمة ، و عليه فكل هذه الأعمال يكون لها دور فعال في مرحلة التحقيق الابتدائي .

إلا أنه كل هذه الأعمال تخضع لرقابة النيابة العامة التي تقوم بمعاينة و تمحيص عناصر الإثبات و تقديرها ، لمعرفة ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لتوجيه الاتهام من عدمه ، ثم عرض هذه الإجراءات على رقابة غرفة الاتهام في مدى شرعية الأعمال التي بقوم بها الضبط القضائي ، أي لا يجوز لهم اللجوء إلى استخدام وسائل و أدوات غير شرعية لتسهيل القيام بواجباتهم [2] .

4- المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب

الدولة هي التي لها الحق في العقاب و هو يعتبر من أهم مظاهر السيادة ، أي أن جريمة تقع داخل الإقليم الجزائري أي كان مرتكبها جزائري أو أجنبي ، و تمارس الدولة هذه السلطة عن طريق النيابة العامة التي تباشر الدعوى و تقدم المتهم للمحاكمة و تتأكد توقيع العقوبة الملائمة .

---

[1] – أشرف هلال ، **الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، المرجع السابق** ، ص 58 .

[2] – **المرجع نفسه** ، ص53.

و من أهم خصائص الضبط القضائي البيئي يحدد سلطة الدولة ، و يساعد سلطات التحقيق و الاتهام و المحاكمة على معاقبة الفاعل ، أي أنه لا تملك النيابة العامة وحدها قدرة البحث عن الجرائم البيئية و ضبطها ، و ضبط مرتكبيها ، و جمع المعلومات و الاستدلالات بخصوصها [1] .

المطلب الثاني

معاينة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

خول المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم البيئية للضبطية القضائية باعتبار ها صاحبة الاختصاص العام في البحث و التحري في الجرائم الخاصة بالبيئة، كما منح الصلاحية كذلك لبعض الأشخاص المؤهلين بموجب نصوص خاصة.

لهذا سوف نحاول التطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية (أولا) ثم نبين المهام المنوط إليهم (ثانيا) .

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

لقد حدد المشرع الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك المادة 111 من قانون البيئة ، فيما يخص ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة ، بالإضافة بعض الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص و التي ينحصر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي ، بهذا سوف نتطرق لهم كالآتي :

[1] – أشرف هلال ، **الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، المرجع السابق** ، ص54 .

أولا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

أدرج المشرع مجموعة من الأشخاص العامة المؤهلين و أعطى لهم صفة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المدرجة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة موضوع دراسة، و صنف المشرع الجزائري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام إلى:

1- ضباط الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية هم الأشخاص الذين تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون ، و هذه الصفة محددة على سبيل الحصر ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هم :

أ- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية :** تمنح هذه الصفة لرؤساء البلديات بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات و تنتهي بمجرد انتهاء مهامهم ، و تظهر أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية في كون هذا الأخير أقرب مسؤول للمواطن [1]، و كذلك يعتبر هو الأقرب لمعرفة الجرائم و معاينتها في حدود إقليم بلديته .

بالرغم من ذلك إلا أننا نجد بأن أغلب رؤساء البلديات لا يقومون بمهامهم في مجال الضبط القضائي ، و هذا ما يستدعي إعادة النظر في منحهم صفة ضابط الشرطة القضائية و على أقل تقدير يقلص من الصلاحيات الممنوحة لهم .

ب- **الضباط و ذوي الرتب في الدرك الوطني :** بالنسبة للضباط و ذوي الرتب فإنهم يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم ، مع استثناء رجال الدرك الوطني الذين يجب أن لهم أقدميه ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني و أن يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع [2] .

ج- **محافظو و ضباط الشرطة :** محافظي و ضباط الشرطة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت مدة خدمتهم ، أما بالنسبة **لمفتشي الأمن الوطني** يجب أن يكون قد قضوا

---

[1] – عبد اللاوي جواد ، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث –دراسة مقارنة –** ، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014 ، ص 250 .

[2] – حسونة عبد الغني ، **المرجع السابق** ، ص 103 .

في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل و يكونوا قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل و وزير الدفاع .

د- **الضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري:** تمنح كذلك للضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري صفة ضابط الشرطة القضائية، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع.

و تجدر الإشارة إلى أنه أصبح **لوكيل الجمهورية** صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية [1] ، حيث نص على أنه " ... يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية " ، بينما النائب العام على الرغم من أنه أعلى رتبة في سلك النيابة العامة فإن المشرع لم يمنحه هذه الصفة [2] .

2- أعوان الضبط القضائي

أشار المشرع الجزائري لأعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلين في :

- **موظفو مصالح الشرطة .**
- **ذوي الرتب في الدرك الوطني .**
- **رجال الدرك .**
- **مستخدمو مصالح الأمن العسكري .**

[1] – المادة 32 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، **المرجع السابق** .

[2] – حسونة عبد الغني ، **المرجع السابق** ، ص 104 .

و من خلال إعادة استقراء نص المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنه لم يورد ذوي الرتب في البلدية ، مما يفهم بأنه تم إقصائهم من هذه الفئة و تجريدهم من صفة أعوان الضبطية القضائية [1] .

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة دائما إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و هم :

- **رؤساء الأقسام.**
- **المهندسين.**
- **الأعوان الفنيين.**
- **التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.**

و قامت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد مهامهم و دائرة اختصاصهم ، يقومن بالعمل على البحث و التحري و المعاينة في دائرة اختصاصهم ، كما بالإمكان امتداد اختصاصهم المحلي للضبطية القضائية في كافة المجالس القضائي الملحقين به و كذلك كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال .

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

أغلب التشريعات البيئية تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات التي تلحق بأحكامها، و هم يمارسون وظائفهم جنبا إلى جنب رجال الشرطة القضائية، وقد تم تحديد الأشخاص المختصين في المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و هي كالآتي:

- **مفتشو البيئة .**
- **موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .**

---

[1] – طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 ، ص 32 .

- **ضباط و أعوان الحماية المدنية .**
- **متصرفون الشؤون البحرية .**
- **ضباط الموانئ .**
- **أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .**
- **قواد السفن البحرية الوطنية .**
- **مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .**
- **قواد سفن علم البحار التابعة للدولة .**
- **الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار .**
- **أعوان الجمارك .**

بالإضافة إلى **قناصله الجزائريون في الخارج** المكلفون بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع المعلومات للكشف عن مرتكبي المخالفات، و إبلاغها الوزير المكلف بحماية البيئة.

و كذلك هناك عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية منصوص عليهم في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة ، منهم شرطة المناجم ، شرطة العمران ، مفتشوا الصيد البحري ، شرطة المياه ... إلخ ، و بالنظر لكثرة أجهزة التي أتيحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سوف نتطرق لأهمهم :

1- مفتشو البيئة

حسب نص الوارد في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة بأنه يؤهل مفتشو البيئة لمعاينة المخالفات و جنح المتعلقة بالبيئة [1] ، و ذلك سواء تعلق الأمر بالنصوص و القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة أو حتى التي نص عليها في القوانين الخاصة ، و يقوم مفتشو البيئة بأعمالهم

[1] – المادة 111 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أدائهم لليمين [1] ، و يكونون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة [2] ، و مفتشي البيئة باعتبار هم أهم و أول جهاز لمكافحة الجرائم البيئية عن طريق تحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها و تحتوي اسم و صفة مفتش البيئة و هوية الجانح و موقع و ظروف المعاينة و النص الجرم و هم مكلفون ب [3] :

– بحث و معاينة المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة .

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و المحافظة على الحيوان و النباتات و المحافظة على المواد الطبيعية و حماية الهواء و الماء و الوسط البحري ضد كل أشكال التدهور .

– السهر على مطابقة شروط إنشاء و استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع و التنظيم المعمول بها.

– السهر على مطابقة شروط معالجة و إزالة النفايات .

2- رجال الضبط ألغابي

منح المشرع قي قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار بقوله يتولى الضبط ألغابي ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [4] ، في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

---

[1] – المادة 101 ، من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

[2] – المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها .

[3] –المادة 33 من المرسوم التنفيذي 88-232 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتصمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم ، ج ر رقم 43 ، المؤرخ في 30 جويلية 2008 .

[4] – المادة 62 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات ، **المرجع السابق** .

و يستلزم على رجال الغابات ارتداء الزى الرسمي و حمل الشارة و الدفتر اليومي و حمل المطرقة و حمل شريط القياس و السلاح للخدمة [1] ، عند قيامهم بالدوريات الميدانية العادية و الاستثنائية .

و يتبع رجال الضبط ألغابي طرقا للبحث و المعاينة ، و معاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وقوع الجريمة و حجز الأدوات المستعملة إن وجدت في موقع المخالفة و الحفاظ على الأدلة و البحث عن الشهود ، و في الأخير تحرير محضر يوضح فيه جميع البيانات و الوقائع و كذلك يذكر نتائج تحرياته [2] .

3- شرطة العمران

بالنظر إلى القصور في التشريع البيئي ، تم إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني لفرق متخصصة تسمى " شرطة العمران و حماية البيئة " ، و من جانب الدرك الوطني قام باستحداث خلية لحماية البيئة ، و تعمل شرطة العمران على التنسيق بين مصالح التقنية المحلية في مجال التطور العمراني و حماية البيئة و تقديم المساعدة في إطار تطبيق و احترام النصوص و التنظيمات [3] ، تتمثل مهام وحدات شرطة العمران و حماية البيئة في :

- السهر على التطبيق الأمثل لأحكام التشريعات و التنظيمات في مجال التطور العمراني و حماية البيئة .

- السهر على المحافظة على جمال المدن و التجمعات السكانية و الأحياء.

- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء، مع منع كل أشكال البناء الفوضوي و التبليغ عنه للسلطات المختصة .

- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها ، فيما يخص البنايات و فتح الورشات .

---

[1] – المادة 64 ،62 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات ، **المرجع السابق** .

[2] – حسونة عبد الغني ، **المرجع السابق** ، ص 106 .

[3] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 115، 116.

– محاربة التعدي الغير شرعي للأراضي و الطرق العمومية و إنذار المخالفين.

– تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع الإعلام .

و هذا الصدد بإمكاننا التنويه إلى مفتشي التعمير، حيث يعتبر مفتشي التعمير من أهم الأعوان المؤهلين في معاينة الجرائم البيئية حيث منح لهم المشرع صفة الضبطية القضائية بموجب المرسوم التنفيذي 09-241 ، حيث يقومون بالبحث في المخالفات و الجنح في مجال التعمير و معاينتها [1] ، و بإمكانهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم [2] .

4- شرطة المناجم

تتشكل شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيوليجية و المراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني [3] ، و يؤهل مهندسو المناجم التابعون للوكالة الوطنية للجيوليجيا و المراقبة المنجمية مهام الرقابة الإدارية و التقنية و مراقبة البحث و الاستغلال المنجميين طبقا لقانون المناجم بالبحث عن المخالفات للأحكام التشريعية و التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول و معاينتها [4] ، كذلك زيارة المناجم و مراقبة مدى احترام و المحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي ، و من أهم المهام الموكلة إليهم :

– تسهر شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن و شروط الاستغلال حسب القواعد المنجمية من أجل الحفاظ على البيئة و العناصر المكونة لها .

– مراقبة مخططات التسيير البيئي و تطبيق قوانين المتعلق بقواعد حماية البيئة.

---

[1] – المادة 54 من المرسوم التنفيذ 09-241 ، المؤرخ في22 جويلية 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن و العمران ، جريدة رسمية ، عدد 43 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009 .

[2] – حسونة عبد الغني ، **المرجع السابق**، ص 109 .

[3] – المادة 54 من القانون 01-10 ، قانون المناجم ، **المرجع السابق** .

[4] – المادة 53 من القانون 01-10 **المرجع نفسه** .

– مراقبة عمليات البحث و الاستغلال المنجمي ، و كذلك مراقبة تسيير المواد المتفجرة و المفرقعات و استعمالها .

– إخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل التجاوزات المخالفة لقواعد حماية البيئة .

5– شرطة المياه

تم إنشاء جهاز يطلق عليه شرطة المياه ، ذلك لأنه بالنظر لطبيعة هذه الجرائم حيث يجب أن يكون الفرد المؤهل للمعاينة ذوي كفاءة من أجل ضبط و إثبات الجرائم [1] ، و قد حدد قانون المياه شرطة المياه و يكونون تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ، و منحهم صفة الضبطية القضائية بعد تأديتهم لليمين [2] ، و بإمكان شرطة المياه الاستعانة بالقوة العمومية لمساعدتهم في حالة وجود مقاومة من مرتكب المخالفة في محضر المعاينة [3] ، و من المهام الموكلة إليهم :

– البحث عن المخالفات و معاينة الجرائم الماسة بالأملاك العمومية للمياه .

– إثبات المخالفات في محاضر تدون فيها الأدلة و الوقائع و البيانات اللازمة

الفرع الثاني

مهام الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

تختلف مهام مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة المتعددة عن المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك نظرا للطبيعة المميزة لجرائم تلويث

---

[1] – نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ،ص 42.

[2] – المادة 159 من القانون 05–12 المتعلق قانون المياه،**المرجع السابق** .

[3] – المادة 164، 165، **المرجع نفسه**.

البيئة ، و التي تتطلب أيضا دورا مميزا لمأموري الضبط القضائي الموكل إليهم تنفيذ أحكام القانون [1] .

وهذا ما جعل المشرع يحدد اختصاصات مأموري الضبط بشأن الجرائم البيئية ، أي أنه منع عليهم بعض الاختصاصات المسموح بها في قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا ما أقرته المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تؤكد على أن الموظفين و أعضاء الإدارات و الخدمات العامة و الذين تمنحهم قوانين خاصة بعض السلطات الضبط القضائي ، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط و القيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين [2] ، و بالتالي لا يسمح لهم باتخاذ أي إجراء أو استعمال أي سلطات لا يعترف بها القانون لهم .

و من القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي، نجد قانون الصيد و قانون المياه... إلخ ، و لكن تباشر السلطات الموضحة في المادتين قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص الخاصة بالبيئة مهامهم ، حيث يتلقون الشكاوي و البلاغات ، يقومون بجمع الاستدلالات ، إجراء التحقيقات فضلا عن تحرير الخاصة بجرائم البيئة ، كما أضاف المشرع في بعض القوانين البيئية الخاصة ضرورة الالتزام بالحفاظ على السر المهني .

أولا : تلقي الشكاوي و التبليغات الخاصة بجرائم البيئة

البلاغ هو إنباء يرفع للضبطية القضائية عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع من المجني عليه ، المضرور منها أو من شخص ثالث لا هو مجني عليه و لا مضرور منها، و لا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة فقد يكون شفوي أو كتابيا . و للتبليغ أهمية كبيرة من حيث أنه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة، و الاحتواء و التقليل من آثار الجريمة .

و لكن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل من الإبلاغ عنها و تقديم الشكاوي بشأنها أمر يصعب تصوره في كثير من الأحيان ، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع

---

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **البيئة النظام القانوني لحماية في ضوء التشريعات العربية و المقارنة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014، ص 406 .

[2] – صبرينة تونسي، **المرجع السابق**، ص 117 .

و يتحقق دون أن يدري بها أحد ، فيما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها [1] ، أي أن المواطن العادي يصعب عليه اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة و ما هو مشكل لجريمة في حق البيئة .

و من جانب المشرع الجزائري أجبر بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد القانونية و التنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة [2] ، و أقر المشرع بعاقبة كل من يخالف هذا الالتزام ، و نذكر مثال إلزام المشرع الجزائري ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخله ، أن يخبر عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته و من الممكن أن يحدث تلوثا أو يفسد في الوسط البحري أو المائي أو السواحل [3]، ويجب على مأمور الضبط القضائي عند تلقي البلاغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم البيئية ، أن يثبته كتابة حتى يتمكن من المحافظة على المعلومات ، كأن يثبت في محضر التبليغ زمان و مكان ارتكاب الجريمة و إعطائها الوصف القانوني ، لأن ذلك سوف يفيد في الراحل القادمة من سير الدعوى .

ثانيا : إجراء التحريات بشأن جرائم البيئة

إجراء البحث و التحري يبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة ، و يهدف هذا الإجراء إلى جمع سائر البيانات و المعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة و صفة مرتكبيها و ظروفها ، من كافة المصادر المتاحة لمأموري الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه . و لا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر ، فبإمكان مأمور الضبط عدم الإفصاح عن المصدر أو إبقاء شخصية المرشد غير معروفة ، فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري

---

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارن ، المرجع السابق**، ص 413 .

[2] – حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 111 .

[3] – المادة 57 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق** .

في وسائلها [1] . فيعمل مأمورو الضبط على تحصيل أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة ، و له و له أن يستعمل أي إجراء لتحقيق في الواقعة ، و ذلك عن طريق :

1- التنقل لمسرح الجريمة

يجب على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاصين العام و الخاص المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة ، عند تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من الجرائم الماسة بالبيئة ، أن يهموا بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها لضبط و إثبات إما في ميدان الجريمة في حد ذاتها [2] ، أو حتى الإطلاع على بيانات السجل البيئي و مطابقتها للواقع ومدى احترام المعايير الموضوعية لحماية البيئة [3] .

2- الحصول على الإيضاحات

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات من موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ في حد ذاته أو المتهم أو المشتبه به ، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها [4] .

3- إجراء المعاينات اللازمة

بإمكان مأمور الضبط القضائي القيام بإجراء معاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد و الأماكن و الأشياء ذات صلة بالجريمة ، قبل أن يتعرضوا للعبث و التخريب و الإتلاف [5] ، و يعتبر هذا الإجراء مهم لكشف الحقيقة .

---

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **الموسوعة الأمنية الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)** ، **المرجع السابق**، ص 437 .

[2] – المادة 44 من بالأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، **المرجع السابق**،

[3] – أشرف هلال، **الضبط القضائي في جرائم البيئة**، **المرجع السابق**، ص 138 .

[4] – صبرينة تونسي، **المرجع السابق**، ص 120 .

[5] – غاي أحمد، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 191 .

4- اتخاذ الإجراءات التحفظية

يجب على ضابط الشرطة القضائي التحفظ على الأشياء في جرائم البيئة ، إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة ، و يترك الأمر بشأنها للنيابة العامة ، بالإضافة لإمكانية التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة على النظام العام [1] .

ثالثا : تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة

أوجب المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاصين العام و الخاص المكلفون بالضبط القضائي في الجرائم الماسة بالبيئة بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين و ترسل إحداهما للوالي و الأخرى لوكيل الجمهورية ، و المحاضر التي تعد من طرف رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص يتم إثبات فيها كافة الأدلة و القرائن، و تحوز هذه المحاضر المحررة من طرفهم الحجية إلى غاية إثبات عكس ذلك [2]، أي أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حي قيام دليل يبطل ما ورد في فيها ، و هو أيضا ما اشارة له المادة 54 من قانون الصيد البحري " ... و توقع محاضر المخالفات من قبل محررها ، و من قبل مرتكب المخالفة و هذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا ثبت العكس [3] .

رابعا : الالتزام بالحفاظ على السر المهني

إن طبيعة عمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص و المكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة ، تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات و المنشآت و المصانع التي يدخلون إليها و يتفقدون سجلاتها و بياناتها و أماكن التخزين فيها ... إلخ، و من شأن إفشاء هذه الأسرار و إطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة و بالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشآت اقتصاديا و ماليا ، وهو الأمر الذي يعيق تطور التنمية [4] ، لذا عمل المشرع على تحديد مهام الضبطية القضائي ذوي الاختصاص الخاص في التحقق من مدى مطابقة المعايير المعمول بها و النتائج المسجلة في السجل البيئي للمؤسسة أو المنشآت ،

---

[1] – صبرينة تونسي، **المرجع السابق** ، ص 121 .

[2] – المادة 101 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق** .

[3] – المادة 54 من القانون 11-01 قانون المناجم، **المرجع السابق** .

[4] – حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 113 .

ليس لنشرها و إطلاع الغير عليها ، و أغلب القوانين التي لها علاقة بالبيئة تقر بهذا المبدأ ، حيث أشار لها بلفظ القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي [1] .

[1] – المادة 101 فقرة 2 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **مرجع سابق** .

المبحث الثاني

العقوبات الجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

للحديث بشكل مفصل و معمق عن الأحكام الجزائية للجرائم البيئية أولا أن نتناول العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية (المطلب الأول) و من ثم نظام التشديد و الاحتراز في جرائم البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية

الجريمة البيئية أقر لها المشرع العديد من العقوبات لواجهة المخالفة التي تمس بالبيئة، و هناك العقوبات التقليدية التي يتم إقرارها في الجرائم التقليدية و لكن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم الماسة بالبيئة انفردت ببعض العقوبات ، لهذا سوف نحاول من خلا هذا المطلب للتطرق إلى العقوبات الأصلية (أولا) ، ثم إلى العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية (ثانيا) .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

أولا : الإعدام

بالرغم من الجدل الدائر حول عقوبة الإعدام إلا أنها عقوبة أصلية و جاري إقرارها في بعض القوانين و ذلك لخطورة بعض الجرائم ، و هي إزهاق روح المحكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا يقرره المشرع الجزائري للجرائم الأكثر خطورة، و تعتبر عقوبة الإعدام أشد الواقعة على هذا النوع من الجرائم البيئية في التشريع الجزائري بالكيفية التي تم تحديدها في بعض النصوص البيئية [1] .

[1] – علي سعيدان، **المرجع السابق**، ص 322 .

كل من يدخل مواد سامة أو يسربها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان. كذلك يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة و على صحة الإنسان و الحيوان [1] ، و جعلت المشرع العقاب على هذين الجريمتين هو الإعدام .

كذلك عقوبة الإعدام في حق كل ربان سفينة جزائري أو أجنبية يلقي عمدا الغازات أو المواد المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري [2] .

بالإضافة إلى بعض النصوص البيئية نذكر باختصار: المادة 151 من قانون المياه : " إذا نجم عن تلويث المياه وفاة " ، كذلك المادة 248 من قانون الصحة .

و تم إقرار عقوبة الإعدام لبعض الجرائم البيئية على أساس أن الجرائم المرتكبة لا تمس العناصر البيئية فقط ، بل تتعداه إلى حياة الأفراد و تعرض حياتهم للخطر كذلك بالإمكان التسبب في كوارث بيئية .

ثانيا: السجن

و هو عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، يمس حرية الفرد سواء بصفة مؤقتة (السجن المؤقت) أو بصفة مؤبدة (السجن المؤبد).

– السجن المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات و 20 سنة ، مثال كل من يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة و الأشجار ، العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة[3] .

---

[1] – المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1، الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **المرجع السابق** .

[2] – المادة 47 من القانون 76–80 القانون البحري ، **المرجع السابق** .

[3] – المادة 4/396 ، الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **مرجع سابق** .

كل من يستورد نفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، و عاقب عليها بالسجن من 5 إلى 8 سنوات [1].

– السجن المؤبد أي السجن مدى الحياة، مثلا إتلاف المنشآت المائية عمدا و العقوبة هي السجن المؤبد [2].

و يعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية و التي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

ثالثا: الحبس

هو كذلك عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفة، و نعني بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ليقضي مدة العقوبة المقررة له في الحكم القضائي الصادر ضده. و في غالب الأحيان نجد النص القانوني يضع العقوبة بين حدين لا يمكن للقاضي إغفالهما و الحكم خارجهما .

و الأصل أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين يوم و شهرين في مادة المخالفات و من أكثر من شهرين إلى 5 سنوات في مادة الجنح، كما يجوز تعدي الحد الأقصى في الجنح بنص خاص.

و نذكر مثلا : كل من تخلى أو أساء معاملة حيوانات الدواجن أو الأليف في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر [3] . و كذلك كل من أشعل المنتجات الغابية أو نقلها من دون ترخيص بالحبس من 10 أيام إلى شهرين [4] .

---

[1] – المادة 66 ، القانون 01–19 قانون المتعلق بتسيير النفايات ، **المرجع السابق** .

[2] –.المادة 149 من القانون 83–17 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 16 جويلية 1983 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96–13 مؤرخ في 15 جوان 1996، ج ر رقم 37 ، المؤرخ في 16 جوان 1996 .

[3] – المادة 81 من القانون 03–10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

[4] – المادة 75 من القانون 84–12 قانون الغابات ، **المرجع السابق** .

كل من يعرقل نشاطات مراقبة لأحكام اتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية و يعاقب من سنة حبس إلى 5 سنوات حبس [1] ، كل من يواصل نشاط منجمي رغم منعه من ذلك و يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبس [2] .

و للعقوبة بالإمكان أن يكون لها حد واحد مثال : من يستغل منشأة من دون ترخيص أو عرقل مهام المكلفين بالرقابة أو إجراء الخبرة للمنشأة المصنفة [3] .

رابعا: الغرامة

الغرامة هي من العقوبات الأصلية بحيث تمس الذمة المالية للمحكوم عليه و التي غي الغالب تؤول إلى الخزينة العمومية للدولة ، و عقوبات الغرامة اعتمد عليه المشرع في مجال حماية البيئة على أساس اعتبار ها من رادعة لأغلب الجرائم الماسة بالبيئي [4].

كل ربان سفينة بسبب سوء تصرفه أو رعونته أو إخلال بالأنظمة و الأنظمة وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه و لم يتفاداه يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج [5] ، كذلك كل من يتسبب في تلويث جوي بغرامة من 5.000دج إلى 15.000دج [6] .

إن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم أشخاص معنوية فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هذه الأشخاص.

---

[1] – المادة 12 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 .

[2] – المادة 181 من القانون 01-10 قانون المناجم ، **المرجع السابق** .

[3] – المادتين 103 و 106 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق**

[4] – نور الدين حمشة ، **المرجع السابق** ، ص 186 .

[5] – المادة 82 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **مرجع سابق** .

[6] – المادة 84 ، **المرجع نفسه.**

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية (الأمنية)

هي العقوبات التي لا تكفى بذاتها بصفة أصلية و أساسية أن تكون جزاء مباشر لارتكاب الجريمة ، أما العقوبة التكميلية فهي يجوز أن ينص عليها في الحكم، لكن لا يحكم بها وحدها بل إلى جواز عقوبة أصلية في حالات يحددها القانون ، من العقوبات التكميلية المنصوص عليها لحماية البيئة .

و التدابير الإحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة ، من التدابير الأمنية التي تم إقرارها لحماية البيئة .

أولا- المصادرة

تعتبر من العقوبات المالية أيضا ، و هي تلك العقوبة التي يتم نقل ملكية الأموال و الأشياء التي لها صلة بالجريمة من ملكية الجانح إلى ملكية الدولة إن لم تكن هذه الأموال بطبيعتها غير قابلة للمصادرة و ذلك عن طريق حكم قضائي ، و الأموال الغير قابلة للمصادرة هي التي تسمح بعيش أصوله و فروعه الذين يعيشون تحت كفالته كالسكن الذين يعيشون فيه على أن لا يكون مكتسب بطريق غير شرعي [1] .

1- المصادرة الوجوبية : في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات : نذكر يتم في جميع الحالات المخالفة مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة [2] .

2- المصادرة ألجوازيه: لا يمكن القيام بها في مواد الجنح و المخالفات إلا من خلال نص القانون صراحة على ذلك، يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز الآبار أو حفر جديد أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية [3].

---

[1] – عبد اللاوي جواد ، **المرجع السابق** ، ص 316 ،

[2] – المادة 89 من قانون رقم 84-12 قانون الغابات ، **المرجع السابق** .

[3] – المادة 170 من قانون 12-05 قانون المياه ، **المرجع السابق** .

و الملاحظ أن القانون البيئي الجزائري قد أخذ بنظام المصادرة ألجوازيه ، و ذلك من خلال أغلب النصوص البيئية و لكن اعتماد المشرع على المصادرة ألجوازيه و إغفاله للمصادرة الوجوبية يعرضه للانتقاد ، و ذلك على أساس أن المصادرة الوجوبية تعتبر أكثر فاعلية لحماية البيئة ، مع التنويه أنه يمكن اعتبار المصادرة كذلك من العقوبات التبعية .

ثانيا- الإنذار

و هو جزاء إداري مكمل للجزاء الجنائي بحيث تقوم السلطة الإدارية بتذكير المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة أو إبلاغه بأن نشاطه غير مطابق لمقاييس القانونية لحماية البيئة ، بحيث يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال [1] ، و كان القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983 قد تطرق لهذا الجزاء بصفة صريحة ، و لكن في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أشار إليه ضمنيا ' أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية ، و بناء على تقرير من المصالح البيئية يقوم الوالي بأعذار المستغل و يحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار البيئية ' [2] ، الهدف من الإنذار هو الحماية القانونية الأولية قبل اتخاذ الجزاءات الردعية الأخرى

و كتطبيق لهذا الجزاء نذكر أيضا، المرسوم الخاص بحماية الحمامات المعدنية إن رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز ، فإن الوالي المختص إقليميا يرسل أعذار للمستغل بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لجعلها مطابقة و إن لو يقم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا فيقرر الوالي وقف عمل المؤسسة مؤقتا حتى تنفيذ المستغل ما طلب منه.

---

[1] – حسونة عبد الغني ، **المرجع السابق** ، ص 128 .

[2] – المادة 25 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق** .

الإنذار يعتبر من العقوبات الأخف و الأسرع لإحداث أثر إيجابي و على هذا الأساس اعتمد عليهما المشرع ، حيث بحيث أن هذا الجزاء يسمح للمخالف بالتنبيه بوضعيته و السرعة في إصلاحها و تبين له أنه عند عدم الامتثال لهذا الأعذار سوف تطبق عليه جزاءات أكثر صرامة .

ثالثا- سحب الترخيص

كذلك سحب الترخيص يعتبر من العقوبات الإدارية المكملة للعقوبات الجزائية الجنائية ، حيث تقوم الإدارة بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية أي عدم الامتثال للشروط و التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، و كذلك إذا كان هناك في استمرارية المشروع خطر على النظام العام أو الصحة العمومية أو الأمن العام ، وعمد المشرع في هذا الصدد إلى منح صاحب الترخيص مدة تحدد في محضر المعاينة من تاريخ إبلاغ صاحب الترخيص، أي أنه إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد تقدر الجهات المختصة سحب الترخيص [1] .

كذلك " .... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق ، تسحب رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة ." [2] .

رابعا- نشر و تعليق الحكم

نشر الحم عقوبة تكميلية جوازيه بحيث أن هذه العقوبة تأثر أكثر على الأشخاص المعنوية بحيث يؤثر على صورته ، حيث تتمثل هذه العقوبة نشر حكم الإدانة أو المستخرج في جريدة أو أكثر أو في مكان معين على نفقة المحكوم عليه شرط أن لا يتجاوز المبلغ المحدد في الحكم ، و ذلك لمدة شهر واحد على الأكثر [3] .

---

[1] – المادة 11 من المرسوم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ، ج ر رقم 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993 .

[2] – المادة 6/23 من المرسوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 31 ماي 2006 متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر رقم 37 المؤرخ 4 جوان 2006 .

[3] – عبد اللاوي جواد ، **المرجع السابق** ، ص 316 .

المشرع البيئي الجزائري طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال المادة 128 من قانون حماية البيئة 83-03 الملغى بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] ، و لكن لم يدرج هذه العقوبة ضمن القانون الجديد بالرغم من أنها أثبتت هذه العقوبة نجاعتها في مواجهة الأشخاص المرتكبين للجرائم البيئة بالذات الأشخاص المعنوية ، حيث تؤدي إلى الإخلال بسمعة الشخص المعنوي و تؤدي إلى اهتزاز صورته و انعدام الثقة به .

خامسا- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

منح المشرع القاضي الحق في المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية [2] ، و هذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية بحيث أنه يقلل و يخفف من نشاطاته إن لم يقم بالحد منها نهائيا ، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم و ازدهارهم .

سادسا- تحديد الإقامة

إلزام المحكوم عليه جزائيا بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق الحكم القضائي، من دون أن يتجاوز هذا الأخير، الحكم القضائي لا يتجاوز 5 سنوات في مواد الجنح، و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

في حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 15.000دج إلى 300.000دج [3] .

سابعا- منع من الإقامة

مؤداه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية ، فهذا الجزاء معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فضلا

[1] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 87 .

[2] – حسونة عبد الغني **المرجع السابق** ، ص 126 .

[3] – المادة 11 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **المرجع السابق** .

عن أنها عقوبة مؤقت ، إما إذا كان مرتكب الجريمة شخص أجنبي فقد يكون الحظر نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر و يتم اقتياد الشخص مباشرة إلى الحدود بعد قضائه للعقوبة الأصلية [1] .

يعاقب الشخص الذي خالف هذا الحظر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة ، و تبتدئ مدة المنع من تاريخ قضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم [2] .

ثامنا- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

أي أنه عندما تصدر المحكمة عند قضاءها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من حق من الحقوق الواردة في قانون العقوبات:

- عزل المحكوم عليه و طرده من الوظيفة .

- الحرمان من الحقوق الانتخابية و الترشح ، و على العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية ، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا [3] .

هذه العقوبة التكميلية ذات طابع إجباري في حالة الحكم بعقوبة جنائية و دون الحاجة إلى نص خاص في القانون ، و في حالة الحكم بعقوبة جنحي فإنه ليس باستطاعة المحكمة الحكم بالحرمان من أحد الحقوق إلا عن طريق نص صريح يقر بأنها عقوبة إجبارية أو جوازيه .

---

[1] – عبد اللاوي جواد ، **المرجع السابق** ، ص 215 .

[2] – المادتين 12 ، 13 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. **المرجع السابق.**

[3] – المادة 9 مكرر 1. **المرجع نفسه.**

تاسعا- الحجر القانوني

يعد الحجر القانوني من أبرز العقوبات المطبقة في مجال البيئة ، و هو منع المحكوم عليه من إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و هي عقوبة تطبق بقوة القانون [1] ، و هي عقوبة نجدها غالبا في الجنايات نذكر على سبيل المثال

فضلا عن ذلك يمكن مصادرة أموال المحكوم عليه [2] ، و كذلك المواد 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها .

عشرة- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة دائمة أو مؤقتة

و النشاط المحظور هو في الأغلب يكون النشاط الذي قامت الجريمة بسببه كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة ، و في هذا الإطار نجد نستنتج أم المشرع منح الجهات المختصة صلاحية الأخذ بهذه العقوبة في نصوص خاصة .

و هذا ما يمكن استنتاجه فيما يخص المادة 88 من القانون 03-10 و الذي يقضي بأنه عندما تستلزم ضرورة التحقيق بالنظر غلى جسامة المخالفة ، بإمكان وكيل الجمهورية و القاضي الذي تحال إليه الدعوى ، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلة أو القاعدة العائمة التي ارتكبت بصددها أحد المخالفات المذكورة في المادة 52 من نفس القانون [3] .

كما أجاز في الفقرة الثانية للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع الكفالة المحددة و طرق تسديدها عن طريق التنظيم.

حادي عشر- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

و الغلق يعتبر من العقوبات العينية ، و نعني بهذه العقوبة المنع من استمرار في استغلال تلك المنشآت بصفة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات و ذلك عند مخالفة أحكام التشريعات

---

[1] – المادة 9 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **المرجع السابق** .

[2] – المادة 87 مكرر 9 ، **المرجع نفسه**.

[3] – حسونة عبد الغني ، **المرجع السابق** ، ص 124 .

البيئية ، و بالرجوع إلى النصوص البيئية الخاصة نجد أن المشرع جعل مسألة الغلق من الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة [1] ، و يجب أن يكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي يصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث ، و نظام الغلق بالإمكان أن يكون الغلق مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية بالأعمال اللازمة للحد من هذا التلوث ، طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار بالبيئة المفروض عليه [2] .

و من النصوص التي تتضمن هذه العقوبة ، في قانون العقوبات المادة 18 التي تنص على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات [3] ، و كذلك من ممكن الحكم بهذه العقوبة في حال عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث تعاقب بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزام المنصوص عليها [4] ، كذلك المادة 25 من نفس القانون ، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشآت إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [5] .

ثاني عشر- حل الشخص المعنوي

و ترمي هاته العقوبة إلى الغلق و المنع من الاستمرار في استغلال المنشآت المصنفة عند مخالفة التشريعات البيئية بصفة دائمة ، و يتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل ، و هذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة و تعريضها لتوقيف النشاط ، إلى جانب تقييد أو منع حق الفرد من استغلال المنشآت التي يمتلكها أو يستأجرها بهدف استغلالها .

---

[1] -**المرجع نفسه** ، ص 126 .

[2] – يوسفي نور الدين ، **التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي – فلسفة التعويض في التشريع الجزائري**- ، م.د النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 09 ة 10 ديسمبر 2013 ، ص 8 .

[3] – المادة 4/18 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **المرجع السابق** .

[4] – المادة 86 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

[5] – المادة 2/25 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق**.

وقد خولت المادة 48 للوالي ، الأمر بغلق منشأة المصنفة في حالتين :

* إذا لم يقم مستغل المنشآت بعد أعذاره إما بإيداع الطلب التصريح أو طلب الرخصة.

* عدم القيام بإنجاز و مراجعة بيئية أو دراسة خطر في الآجال المحددة.

و المادة 18 من قانون العقوبات " حل الشخص المعنوي [1] .

و بالنظر لخصوصية هذه العقوبة نجد هي الأمثل في مواجهة الجرائم البيئية ، و ذلك بالنظر إلى طبيعتها الحادة و لكن المشرع لم يحدد لها نصوص واضحة بل تركها مبهمة و السلطة التقديرية للحكم بها من عدم الأخذ بها للسلطات المختصة .

ثالث عشر- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التلوث

من العقوبات المستجدة من خلال مختلف النصوص القانونية الخاصة بالبيئة ، و المشرع الجزائري لم يأخذ بها على أساس أنها عقوبة أصلية بل أخذ بها على أساس أنها عقوبة أو تدبير احترازي، و يتلاءم هذا النوع من العقوبات من جرائم تلويث الهواء ، والتي تتضمن إلزام جانح تلويث الهواء بإعادة الوضع لما كان عليه من قبل و من ثم إصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن الجريمة [2]، و على سبيل المثال في القانون 03-10 تم النص على هذه العقوبة إعادة و تهيئة المكان إلى الوضع الذي كانت عليه قبل تلويث الهواء [3] .

كما يمكن أن يكون نظام إعادة الحالة إلى ما كان عليه صورة من صور الجزاء المدني بحيث يترتب عنه التزام مدني على المخالف [4] ، بأن يزيل التلوث الذي كان سبب في حدوثه و يعمل على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه طبيعتها الأصلية ، و إلا إلزام بدفع التعويض عن الضرر .

---

[1] – المادة 18 مكرر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، **المرجع السابق** .

[2] – عبد اللاوي جواد ، **المرجع السابق** ، ص 323 .

[3] – المادة 86 من القانون03- 10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

[4] – صبرينة تونسي، **المرجع السابق** ، ص 97 .

و بالرغم من أخذ المشرع بنظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، بالرجوع إلى نصوص الخاصة بالبيئة التي أخذت بهذا النظام في الأغلب نجدها متعلقة بالتلوث الناتج عن ممارسة الأنشطة الصناعية إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية البحتة ، حيث تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه في صورة تدخل ضمن إما ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث حتى يسترجع بعض خصوصياته الطبيعية ، و إما إعادة تشكيل وسط مماثل [1] .

[1] – يوسفي نور الدين ، **جبر ضرر التلوث البيئي –دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية–**، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 ، ص327 .

المطلب الثاني

نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة

تعمل السياسة الجنائية على تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبات، الذي يعمل على إصدار عقوبة أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة ، و يتم تفعيل هذا النظام عند بعض الضروف و الشروط تقضي بضرورة تشديد العقوبة [1] ، و هذه الشروط قد تكون لصيقة بالجاني مثل العود الجنائي و عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات ، الذين يعتبران من أهم الأنظمة التي يؤدي إلى تشديد العقوبة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة بالبيئة ، و نذكرها كالآتي :

الفرع الأول

العود الجنائي

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه ، و نقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية و صدر عليه أحكام نهائية .

و أجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود و تكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة و التي تتجسد في ترتيب العقوبة الحبس و الغرامة معا [2] ، و هذا ما نجده تجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة " ، أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة .

---

[1] – نور الدين حمشة ، **المرجع السابق** ، ص 195 .

[2] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 91 .

من الأمثلة على ذلك الجنح الواردة في قانون الغابات:

- جنحة استخراج الفلين المادة 74

- جنحة استخراج الأحجار و الرمال أو المعادن أو التراب من الغابة و هو ما نصت عليه المادة 76.

- جنحة البناء في الغابة المادة 77 .

- جنحة تعرية الأماكن الغابية المادة 77 .

الفرع الثاني

عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات الجزائية

ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية و التي لها علاقة بالجاني ، و يتمثل في إهمال المحكوم عليه و استهتاره و عدم الامتثال للإلتزمات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية [1] ، أي يقوم قاضي الحكم بفرض أعمال معينة على المدان و أوجب عليه القيام بها ، و في حالة طلب منه الامتثال ، و لكنه قام بالإذعان و عدم الامتثال يعرض نفسه للاتهام بارتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى .

و وتبنا المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض نصوصه الخاصة بالبيئية ،حيث نجد بأن أغلب المحكوم الذين ارتكبوا جنح فيمنحه القاضي أجال و كذلك يأمرهم باتخاذ بعض التدبير اللازمة لمنع التلوث أو التخفيف منه ، و في حالة عدم امتثاله لأوامر القاضي و كذلك الآجال القانونية ، فللقاضي بأن يحكم بمضاعفة العقوبة .

من الأمثلة على ذلك : في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون 03-10 يحدد القاضي الآجال و الأشغال التي يحددها التنظيم ، و

[1] – صبرينة تونسي ، **المرجع السابق** ، ص 92 .

كما بالإمكان أن تكون تلك الأعمال على نفقة المحكوم عليه ، و كذلك إذا حدد القاضي آجال لامتثال المحكوم عليه لإعادة الامتثال بعد القيام بالالتزام ت [1] ، يعرض المحكوم نفسه لتشديد العقوبة .

[1] – المادة 54 من قانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **المرجع السابق** .

الخاتمة

في ظل التناقض الذي يعيشه الإنسان حاليا من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة و نظيفة و من جهة أخرى يسعى وراء استغلال الثروات البيئية ، و هو غافل يفتك بالبيئة نتيجة لأفعاله الأنانية و طغيانه و جشعه لتحقيق متطلباته ، و بالرجوع إلى الآثار المترتبة على البيئة و وصولها إلى درجة كبيرة من التدهور و الاختلال الخطير الذي أصبحت الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها و العناصر المحيطة بها و باتت تهدد البشرية جمعاء .

مما لفت الانتباه لهذا الموضوع و أخذ حيزا كبيرا من اهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري ، و هو ما برز لنا من خلال ما سبق في هذه الدراسة حيث استعرضنا التشريعات و مظاهر الحماية التي أقرتها التشريعات في مجال البيئة ، فالجريمة البيئية بالإمكان تعريفها بأنها كل سلوك يحدث أثر سلبي على البيئة .

و بدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر متأخر نوعا ما و ذلك أنه بعد الاستقلال أعتبر الاهتمام بالجانب البيئي يتناقض و سياسة التشييد و البناء و يعرقل النمو الاقتصادي الذي تسعى إليه البلاد في هذه الفترة ، غير أن المشرع تفطن لأهمية حماية البيئة فسارع للتصدي لظاهرة التلوث البيئي بإصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 و الذي ألغي بالقانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث عمل المشرع بإصدار تشريعات خاصة بالبيئة من أجل التصدي للجرائم و المشكلات البيئية ، و العمل على الحفاظ على البيئة و صيانتها من أجل الوصول إلى ما يعرف " الأمن البيئي " ، و ذلك عن طريق التدخل القانوني بإدراج نصوص تجريمية لأفعال تشكل خطورة على البيئة .

و لكن بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة ، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهور و هذا راجع بالدرجة الأولى عدم تحديد أهداف لحماية البيئة بدقة ، و مواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة ،غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع يشوبها نقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية ، في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم و الصارم لهذه النصوص و عدم توافر الإمكانيات اللازمة ، وبالدرجة الثانية إلى غياب الوعي البيئي للأفراد في حد ذاتهم و عدم الحرص على تطبيق القوانين الرامية لحماية البيئة الذي يؤدي لا محالة لتشجيع على الاعتداء على البيئة ، و خير مثال على ذلك منع التدخين في الأماكن العمومية الذي صدر في الجزائر مؤخرا و لكنه لم يرى النور بتطبيقه .

* و كذلك لعدة ظروف أخرى بالإمكان تلخيصها في النقاط التالية :

– بالرغم من الكم كبير من النصوص التشريعية إلا أنه أغفل وضع تعريف دقيق جامع مانع لهذا النوع من الجرائم ، الذي ربما يساعد على تحديد الأسباب و الدوافع التي أدت بالمشرع للتجريم و التركيز على الجرائم التي تحدث بفعل الإنسان .

– النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصها مبعثرة في عدد كبير من القوانين ، مما يجعل موضوع حصرها و الرجوع إليها أمرا صعبا للغاية ، بالإضافة إلى وجود فراغات قانونية راجعة لعدم التنسيق بين القوانين البيئية فيما بينها .

– ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري ، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببغضها بالإضافة إلى إدراج بعض الأفعال لا عقاب لها ، و كذلك عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمديه أو غير عمديه .

– عجز القضاء أما الجرام البيئية لتفعيل و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية و ذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي و مداه ، و هذا ما يفسر عدم وجود للقضاء سوابق في هذا الإطار يتعلق بالبيئة بشكل عام و بالجريمة البيئية بشكل خاص .

* و بعد طرح أهم الملاحظات نذكر الآن بعض التوصيات التي أراها ضرورية:

– ضرورة تحديد تعريف واضح و شامل لمفهوم الجريمة البيئية، و الارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.

– ضرورة مراجعة تنظيم نصوص البيئية عن طريق جمعها و جملها في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة و ذلك إما عن طريق تشديد العقوبات، أو البناء القانوني للجريمة.

– ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة من التلوث، على سبيل المثال الاستفادة من النفايات و التي تعتبر من أحد أسباب التلوث و أهمها.

– ضرورة القيام بدورات تربصي للقضاة النيابة و تحسسيهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة و تمثل خطر على المجتمع.

– ضرورة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية و صبغها بالطابع الإستعجالي ، أو تكوين قضاة للحكم مختصين في الجرائم البيئية على أقل تقدير.

– ضرورة وضع سياسة عامة و شاملة للدولة فعالة للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي.

– و تبقى عملية نشر الوعي البيئي في وسط شرائح المجتمع من أنجع الوسائل لتفادي هذه الجرائم و المحافظة المثلى على البيئة ، و ذلك عن طريق الاهتمام المناطق المحمية و التشجيع على التشجير .

منه بالإمكان أن نخلص إلى أن تحقيق الحماية الجنائية للبيئة و المحافظة عليها يتحقق بتوفر رزنامة من تشريعات الخاصة بالبيئة و صياغتها بطريقة منسجمة و متكاملة، مع ضرورة استحداث قضاة متخصصين في مجال الجرائم البيئية و تحقيق الردع ، مع ضرورة تفعيل الوعي البيئي و الثقافة البيئية لدى الأفراد من أجل العيش في بيئة سليمة و نظيفة.

قائمة

المصادر و المراجع

أولا : النصوص التشريعية و التنظيمية

1- التشريع الأساسي

-دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ، ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- القوانين و الأوامر

1- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر رقم 37 ، المؤرخة في 3 جويلية 2011 .

2-القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر رقم 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011 .

3- القانون 12-07 المؤرخ في 12فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر رقم 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

4- القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخظراء و حمايتها و تنميتها ، ج ر رقم 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007 .

5- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، ج ر رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، المعدل و المتمم القانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر رقم 4 ، المؤرخة في 27 جانفي 2008 .

6- -القانون04-07 المؤرخ في 4 أوت 2004 ، يتغلق بالصيد ، ج ر رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004 .

7- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدتمة ، ج ر رقم 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

8- القانون 01-10 مؤرخ في 3جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001 ، معدل و المتمم بالأمر 07-02 ، ج ر رقم 16 مؤرخ في 7 مارس 2007 .

9- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر رقم 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

10-القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر رقم 26 ، المؤرخة في 26 حوان 1984 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ، ج ر رقم 62 ، المؤرخة في 04 فيفري 1991 .

11-القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 16 جويلية 1983 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 جوان 1996، ج ر رقم 37 ، المؤرخ في 16 جوان 1996.

12- الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ، المعدل و المتمم .

13- أمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

14- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 49 المؤرخه في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 .

3- المراسيم الرئاسية

16- المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله ، ج ر رقم 1 ، المؤرخ في 8 جانفي 1995 .

15- المرسوم الرئاسي رقم 04-216 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 المتضمن التصديق على إتفاقية الدولية للإستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث البيئي المحررة بلندن في 30 ديسمبر 1990.

17- المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها .

3- المراسيم التنفيذية

18- المرسوم التنفيذي 09-241 ، المؤرخ في22 جويلية 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن و العمران ، جريدة رسمية ، عدد 43 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009 .

19- المرسوم التنفيذي 88-232 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتصمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم ، ج ر رقم 43 ، المؤرخ في 30 جويلية 2008 .

20- المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و ملها ، ج ر رقم 37 ، المؤرخ في 26 ماي 2002 .

21- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الجو .

22- المرسوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 31 ماي 2006 متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر رقم 37 المؤرخ 4 جوان 2006 .

23- المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ، ج ر رقم 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993 .

24- المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 فيفري 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو.

ثانيا : الكتب

1- الكتب العامة

25- أحمد فتحي بهنسي ، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، دار الشروق ، بيروت ، بدون سنة.

26- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في شرح قانون الجنائي العام** ، دار هومة ، طبعة 4 ، الجزائر ، سنة 2007.

27- طاهري حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005.

28- نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، دار هومه ، الجزائر ، 2009.

29- عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات** ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002.

30- ____ ____ ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ، الطبعة السادسة، الجزء الأول (الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 .

31- عبد الرحمان خلفي ، **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014،

32- عمار عوابدي ، **القانون الإداري** ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 .

33- غاي أحمد، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

2- الكتب المتخصصة

34- إبتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008.

35- الألفي عادل ماهر ، **الحماية الجنائية للبيئة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.

36- أشرف هلال ، **الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأدب ، القاهرة ، 2005 .

37- ___ _____ ، **الضبط القضائي في جرائم البيئة** ، طبعة الأولى ، دار النهضة ، مصر ، 2011 .

38- طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، **الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة –**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015.

39- _____ _____ ، **البيئة النظام القانوني لحماية في ضوء التشريعات العربية و المقارنة**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014 .

40- محمد المدني بوساق ، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.

41- علي سعيدان ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري** ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008.

42- خالد مصطفى فهمي ، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة –**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2011 .

ثالثا : الرسائل العلمية

1- رسائل الماجستير

43- بلي بولنوار ، **الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2014.

44- لقمان بامون ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012.

45- نور الدين حمشة ، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون) ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2006.

46- صبرينة تونسي ، **الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014.

47- طاوسي فاطنة ، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015 .

2- رسائل الدكتوراه :

48- بلعسلي لويزة ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقصادية** ، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

49- بن أحمد عبد المنعم ، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009.

50- وناس يحيى ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون) ، جامعة ابو بكر بلقاسم تلمسان ، 2007 .

51- حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

52- يوسفي نور الدين ، **جبر ضرر التلوث البيئي –دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية–**، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 .

53- عبد اللاوي جواد ، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث –دراسة مقارنة –** ، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014 .

رابعا : المقالات و الدوريات :

54- أحمد لكحل ، **مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات البيئية** ، مجلة الفكر ، العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية .

55- يوسفي نور الدين ، **التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي – فلسفة التعويض في التشريع الجزائري**– ، م.د النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

56- منصور مجاجي ، المدلول **العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي** ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 .

57- راضية مشري ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية** ، م.د النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

58- أشرف محمد لاشين ، جرائم تلويث البيئة ، إدارة الإعلام و الأمن ، الموقع (http://www.policemc.gov.bh) ، آخر زيارة للموقع 02 فيفري 2016 بتوقيت 19:30 .

الفهرس

مقدمة .....أ.....

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري.07

المبحث الأول:ماهية الجرائم البيئية .....09.....

أولا:تعريف فقهي.....09 .....

ثانيا:تعريف قانوني .....11 .....

المطلب الأول:مفهوم الجريمة البيئية و بيان خصائصها .09.....

الفرع الأول:تعريف الجريمة البيئية .....09.....

الفرع الثاني :خصائص الجريمة البيئية .....11 .....

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية .....13.....

ثانيا : الطبيعة القانونية لجريمة البيئة .....14.....

ثالثا : النتيجة في جريمة البيئة .....15.....

المطلب الثاني:تصنيف الجرائم البيئية .....17.....

الفرع الأول:تصنيف الجرائم حسب طبيعته .....17.....

أولا : الجرائم الماسة بالبيئة الجوية .....17.....

ثانيا : الجرائم الماسة بالبيئة المائية و البحرية .....19.....

ثالثا : الجرائم الماسة بالبيئة البرية .....20.....

الفرع الثاني:تصنيف الجرائم حسب خطورتها .....22.....

أولا:الجنايات .....22.....

ثانيا:الجنح .....23.....

ثالثا: المخالفات .....27.....

المبحث الثاني:الأساس القانوني الجريمة البيئية .....30.....

المطلب الأول:أركان الجريمة البيئية .....30.....

الفرع الأول:الركن الشرعي .....30.....

الفرع الثاني:الركن المادي .....31.....

أولا: السلوك الإجرامي .....32.....

ثانيا : النتيجة الإجرامية .....34.....

ثالثا: العلاقة السببية .....35.....

الفرع الثالث:الركن المعنوي .....37.....

أولا : القصد الجنائي في الجريمة البيئية .....37.....

ثانيا : الخطأ في الجريمة البيئية .....40.....

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية .....42....

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية .43.....

أولا : المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية .....43.....

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية .45.....

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية .46.....

الفرع الثالث:صور الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن مرتكبي الجريمة البيئية .49.....

أولا : ظروف الإعفاء الواردة في القواعد العامة .....49.....

ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة .....50.....

الفصل الثاني:الحماية الإجرائية و الجزائية لجرائم البيئة في التشريع الجزائري. 52

المبحث الأول:الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري .54.....

المطلب الأول:دور الضبط الإداري و القضائي في حماية البيئة .54.....

الفرع الأول:دور الضبط الإداري في حماية البيئة .....55.....
أولا: تعريف الضبط الإداري .....55.....
ثانيا : هيئات و سلطات الضبط الإداري و السلطات المكلفة بحماية البيئة .....56.
الفرع الثاني:دور الضبط القضائي في حماية البيئة .....59.....
أولا: تعريف الضبط القضائي البيئي .....59.....
ثانيا: خصائص الضبط القضائي البيئي .....60.....
المطلب الثاني:معاينة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري .....62.
الفرع الأول:الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية .....62..
أولا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام .....63..
ثانيا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص .....65.
الفرع الثاني:مهام الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية .....70.
أولا : تلقي الشكاوي و التبليغات الخاصة بجرائم البيئة .....71...
ثانيا : إجراء التحريات بشأن جرائم البيئة .....72.....
ثالثا : تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة .....74.....
رابعا : الالتزام بالحفاظ على السر المهني .....74.....

المبحث الثاني:العقوبات الجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري .....76.
المطلب الأول:العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية .....76.
الفرع الأول:العقوبات الأصلية .....76.....
أولا : الإعدام .....76.....
ثانيا: السجن .....77.....
ثالثا: الحبس .....78.....

رابعا: الغرامة .....79.....
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية (الأمنية) .79.....
أولا- المصادرة .....80.....
ثانيا- الإنذار .....81.....
ثالثا- سحب الترخيص .....82.....
رابعا- نشر و تعليق الحكم .....82.....
خامسا- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .83.....
سادسا- تحديد الإقامة .....83.....
سابعا- منع من الإقامة .....83.....
ثامنا- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية .....84.....
تاسعا- الحجر القانوني .....85.....
عاشرا- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة دائمة أو مؤقتة .85
حادية عشر- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها .....85.....
ثانية عشر- حل الشخص المعنوي .....86.....
ثالثة عشر- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التلوث .87.....
المطلب الثاني:نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة .89.....
الفرع الأول:العود الجنائي .....89.....
الفرع الثاني:عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات الجزائية .90.....

الخاتمة .....92.....
قائمة المصادر و المراجع .....96.....
الفهرس .....104.....

ملخص الدراسة

يكتسي موضوع الجريمة البيئية أهمية بالغة، مما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار رزنامة قانونية تهدف لحماية البيئة و مكافحة جميع أنواع التعدي على البيئة، من أهمها القانون03-10 المتضمن الصادر في 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي جاء أكثر تكاملا و مراعيا للإستراتيجيات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية . و هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل : عن ما إذا وفق المشرع في وضع الضوابط و الأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكبة عليها؟

لذلك قد قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسيين: ففي الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، ذلك بالتطرق لمفهوم الجريمة البيئية و خصائصها، مع تصنيف الجرائم البيئية ، و كذلك البناء القانوني لهذه الجريمة و المسؤولية الجنائية التي تقوم عليها. أما الفصل الثاني الحماية الإجرائية و الجزائية لجرائم البيئة في التشريع الجزائري، من خلال استعراض الحماية الإجرائية لمواجهة لجرائم البيئة، و العقوبات التي أقرها للمشرع لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتعدى على العناصر المكونة للبيئة .

لقد أشارة الدراسة إلى : .السياسة البيئية للمشرع الجزائري في مواجهة الجرائم البيئية . الاهتمام والعناية الكبيرة من قبل المشرع بالبيئية بداية من 1983. النصوص التجريمية و العقابية للأفعال التي تمثل إعتداء على عناصر البيئة .

الكلمات المفتاحية : – الجريمة البيئية – قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – التشريع الجزائري – السياسة البيئية .

résumé

Est du sujet de la criminalité environnementale d'une extrême importance, ce qui incite délégué algérien à délivrer le calendrier juridique vise à protéger l'environnement et lutter contre tous les types d'empiétement sur l'environnement, le plus important la loi 03-10 contenait publié en 2003 inclus la Loi sur la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable, qui est venu plus intégrée et en tenant compte des stratégies approuvé par les conventions internationales de lutte contre la criminalité environnementale. Et ceci est ce qui nous fait poser la question: si selon le législateur dans l'élaboration des règlements et des cadres juridiques qui assurent la protection de l'environnement de tous les crimes, il?

Ainsi pouvons-nous divisé l'étude en deux chapitres principales: Dans le premier chapitre des dispositions de fond des crimes environnementaux urgents dans la législation algérienne, donc en abordant la notion de crime environnemental et les caractéristiques, avec une cote de crimes contre l'environnement, ainsi que la construction juridique de ce crime et la responsabilité pénale qui sous-tend. Le deuxième chapitre de la protection pénale et procédurale des crimes environnementaux dans la législation algérienne, à travers une revue de protection procédurale à la face des crimes environnementaux, et les sanctions adoptées par le législateur pour faire face à ce genre de crimes qui portent atteinte sur les éléments constitutifs de l'environnement.

Je signale à l'étude: . Politique environnementale législateur algérien face à des crimes contre l'environnement. Big attention et de soins par le législateur à l'environnement depuis le début de 1983. textes incriminés et des actes punitifs qui représentent les agressions sur les éléments de l'environnement.

Mots-clés: - criminalité environnementale - la Loi sur la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable - la législation algérienne - politique environnementale.